هذه الورق شرح يتماشى مع النظام الجديد + اسئله تدريبيه

نوضح لكم العلامات فلكل علامه مقصود

العناوين والعناصر (ازرق) شرح تفصيلى (الاسود)

المعلومات المهمه (احمر)

تاااااريخ من الامتيازات بفضل الله يشهد لناااا
تاريخ من الخدمات يذكر لناااا

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى

صدق الله العظيم

ابداء وتوكل على الله

إحنا القانون حقوق إسكندرية

مبادئ القانون الاداري
الوسائل القانونيه للسلطه العامه
مقدمه تعريفيه

أولاً: نطاق الدراسة :

يقصد بالقانون الإداري ذلك الفرع من القانون العام الداخلي الذي يتناول تنظيم الإدارة العامة.

ويتناول القانون الإداري ثلاثة موضوعات رئيسية :

(١) التنظيم العضوي للجهاز الإداري للدولة، وهو يتناول مسائل مثل: المركزية واللامركزية.

(٢) التنظيم الموضوعي لنشاط الإدارة، ويدخل في هذا المجال كل ما يتعلق بوسائل وأساليب النشاط الإداري وما يحيط بها من قيود وامتيازات، ومن أبرز هذه الأساليب العقد والقرار الإداري، وهما موضوع دراستنا.

(٣) التنظيم القضائي أو الإجرائي للقانون الإداري، ويهتم أولاً ببيان اختصاص مجلس الدولة، كما يهتم بدراسة إجراءات التقاضي.

- ✓ إذن فوحدة النوع الثاني من موضوعات القانون الإداري هو الذي يشكل نقطة اهتمام هذه الدراسة.
- ✓ وينعقد العقد الذي تبرمه الإدارة بتلاقي إرادتين. وقد تفضل الإدارة أن تستخدم فيه أساليب القانون الخاص فيعد عقداً حكومياً خاصاً، وقد تفضل أن تستخدم فيه أساليب القانون العام فيعد عقداً إدارياً يخضع لقواعد القانون الإداري ولاختصاص مجلس الدولة.
- ✓ أما القرار الإداري فهو يصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة وتنظم أحكامه دائماً قواعد القانون الإداري، ويخضع دائماً لرقابة مجلس الدولة.

ثانياً: أهمية الدراسة:

العقد الإداري والقرار الإداري.

١. **العقد الاداري : ينعقد العقد الذي تبرمه الإدارة بتلاقي إرادتين. وقد تفضل الإدارة أن تستخدم فيه أساليب القانون الخاص فيعد عقدًا حكوميًا خاصًا يخضع لقواعد القانون الخاص ولاختصاص المحاكم العادية، وقد تفضل أن تستخدم فيه أساليب القانون العام فيعد عقدًا إداريًا يخضع لقواعد القانون الإداري ولاختصاص مجلس الدولة.**

٢. **أما القرار الإداري : فهو يصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة وتنظم أحكامه دائما قواعد القانون الإداري، ويخضع دائما لرقابة مجلس الدولة.**

من الشائع عند عدد كبير من الطلاب أن دراسة القانون الإداري من الدراسات قليلة النفع في الحياة العملية وأن تلك الدراسة لا تنفع إلا من ينوي العمل في مؤسسات الدولة.

وهذا يعد خطأً شائعًا للأسباب التالية:

١. **بالنسبة للعقود الإدارية فهي طائفة شديدة الأهمية بالنسبة للمستثمرين المصريين أو الأجانب. فالعقود الحكومية بصفة عامة هي من العقود كبيرة القيمة عادةً والتي يحرص جميع المستثمرين على المشاركة فيها. ولذلك فتمكن الطالب من أحكام العقد الإداري يؤهله بصورة كبيرة لسوق العمل، سواء كان يعمل لصالح الحكومة أو لصالح الراغبين في التعاقد معها.**

إحنا القانون حقوق إسكندرية

٢. بالنسبة للقرارات الإدارية فإن كل فرد منا يحتك بجهة من جهات الإدارة وتنظم مركزه القانوني قرارات إدارية منذ مولده وحتى وفاته، ومن ثم يكون لزامًا على دارس القانون أن يتمكن من أحكام القرارات الإدارية بوصفه مواطنا يتعين عليه معرفة حقوقه وواجباته أولا. ومن الناحية العملية أيضا فإن أي نشاط أيا كانت طبيعته يتطلب الحصول على تراخيص وتنظيم من جهة الإدارة وعادةً ما يلجأ أصحاب هذه الأنشطة إلى ممثليهم القانونيين ليتعاملوا مع جهة الإدارة بالنيابة عنهم لاستخراج التراخيص والقرارات اللازمة لها.

وعلى ذلك تنقسم دراستنا لأساليب الإدارة القانونية إلى بابين على النحو الآتي:

الباب الأول: العقد الإداري

الباب الثاني: القرار الإداري

ننتقل الان الى الفصل الاول (العقد الادارى) ثم ننتقل الى الفصل التانى (القرار الادارى)

الباب الأول: العقد الإداري

الفصل الأول: معيار وأنواع العقد الإداري

الفكرة الأساسية:

- عندما تمارس جهة الإدارة اختصاصاتها مستخدمة لأسلوب العقد الإداري، فهي تكون مخيرة بين أمرين: إما اللجوء إلى أساليب القانون العام، وإما اللجوء إلى أساليب القانون الخاص.
  - ✓ والذي يعنينا هو اختيار الإدارة لاستخدام أساليب القانون العام ففي هذه الحالة فقط تخضع ما تبرمه الإدارة من عقود للقانون الإداري ولاختصاص مجلس الدولة.
  - ✓ وعليه فإن مجرد إبرام جهة الإدارة لأحد العقود لا يترتب عليه اعتبار هذا العقد عقداً إدارياً، وإنما يجب أن تتوافر به شروط أخري.

المبحث الأول: معيار العقد الإداري

-العقد الإداري : هو إحدى الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، و يلاحظ ان الأعمال القانونية تشبه حياة الإنسان في أن لها بداية وحياة ونهاية، فالعقد الإداري يمر بمراحل الإبرام والتنفيذ والإنتهاء.

١-قد تلجأ بعض الأنظمة القانونية إلى تحديد العقود الإدارية بنص القانون. فإذا نص المشرع في دولة ما على أن عقدا معينا يخضع للقانون الإداري أو لرقابة جهة القضاء الإداري، فإن هذا العقد يصبح إداريا بنص القانون، فنجد في فرنسا أن المشرع قد أخضع كل من عقود الأشغال العامة وعقود التوريد التي تبرمها الدولة لاختصاص مجلس الدولة. ال جى مهم جداااااااا 😱😱

-أما في مصر فقد نص المشرع في المادة العاشرة قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل التالية: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر."

٢-يذهب جانب كبير من الفقه المصري إلى أن المشرع قد أورد تلك العقود على سبيل المثال لا الحصر، والدليل على ذلك ذكره لعبارة "أو بأي عقد إداري آخر"، يترتب على ذلك أن العقود في مصر تعد عقودا إدارية وفقا لطبيعتها وما يتوافر بها من مقومات تبرر خضوعها للقانون الإداري ولاختصاص مجلس الدولة.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

٣-ويعرف القضاء الإداري المصري العقد الإداري بأنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و ... تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص" . لو مش فاهم كلمني

الشروط التي حددها مجلس الدولة لتحديد معيار العقد الإداري (مهم مهم مهم .....)

١-ان يكون احد طرفي العقد شخصا من أشخاص القانون العام،

مثل الدولة، التي تمثلها الوزارات والإدارات،والأشخاص العامة المحلية، والأشخاص العامة المرفقية مثل نقابات المهن الحرة.

خلي بالك إذا كان طرفا العقد من أشخاص القانون الخاص ولكن أحدهما يتصرف الحساب شخص معنوي عام وليس لحسابه الخاص، ففي هذه الحالة فقط يعد العقد إداريا بالرغم من أن طرفيه ظاهريا من أشخاص القانون الخاص.

هناك ما يعرف بالمرافق العامة الاقتصادية ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية والهدف الأساسي لهذه الشركات العامة هو تحقيق الربح، وتلك الشركات بنص القانون تعد من أشخاص القانون الخاص، وعليه تعد العقود التي تبرمها مع الغير من عقود القانون الخاص .

-إذا تغيرت صفة أحد طرفي العقد، ركزلي هنااا مهم جدااا كأن يكون أحد طرفيه شخصا عاما ثم تزول عنه هذه الصفة، أو على العكس، ففي هذه الحاله يرى دكتورة الكتاب بان يعتد بصفة طرفي العقد وقت إبرامه.

العبرة في تحديد طبيعة العقد تكون بوقت الإبرام فيظل العقد إداريا ولو فقد الشخص المعنوي العام تلك الصفة وأصبح من أشخاص القانون الخاص . والعكس أيضا صحيح فإذا نشأ العقد مدنيا فلا ينقلب بمقتضى قواعد عامة تنظيمية إلى عقد إداري.

٢-ان يتعلق العقد بإدارة مرفق عام،

واتصال العقد بالمرفق العام لا يشترط فيه صورة بذاتها، فقد يتصل العقد بتنظيم المرفق، أو استغلاله، أو تسييره، بالمعاونة في تسييره وإدارته عن طريق توريد مواد أو خدمات أو غير ذلك .

-ولكن يلاحظ أن الإدارة وهي تستهدف تنظيم واستغلال المرفق العام لا تكون ملزمة دائما بان تتبع طريق القانون الإداري وأساليبه.

٣-أن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص،

مهم جدا الشرط دااا

هنا يمكن تعريف الشرط الاستثنائي غير المألوف في القانون الخاص بأنه: ذلك الشرط الذي يتجاوز مبدأ الحرية التعاقدية ليمنح أحد الطرفين حقوقا أو يحمله بالتزامات لا يتصور أن توجد في عقود القانون الخاص، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى الطوائف الآتية :

آ-شروط تتضمن امتيازات للإدارة لا يمكن أن يتمتع بها المتعاقد الآخر.

ب-شروط غير مألوفة تخول للمتعاقد مع الإدارة سلطات استثنائية في مواجهة.

ج- اشتراك المتعاقد مع الإدارة في تسيير المرفق العام.

المبحث الثاني: أنواع العقود الإدارية

- القانون المصري لا يعترف بوجود عقود إدارية بنص القانون، وإنما يتعين لاعتبار عقد ما عقداً إدارياً فيه الثلاثة شروط مجتمعة والتي تشكل معاً معيار العقد الإداري.

✓ إذن فقد يعتبر القاضي الإداري عقداً ما عقداً إدارياً ولو لم يضع له المشرع أسماً معيناً أو نظاماً قانونياً معروفاً، وهذا هو حال العقود الإدارية غير المسماة، مثال ذلك أن تبرم جهة الإدارة مع أحد الطلبة عقداً تلتزم الإدارة فيه بالاتفاق عليه طوال سني دراسته في مقابل أن يلتزم الطالب بالعمل لديها بعد تخرجه لمدة معينة.

- قد يعتبر القاضي الإداري عقدا ما عقدا إداريا ولو لم يضع له المشرع اسما معينا أو نظاما قانونيا معروفا، وهذا هو حال العقود الإدارية غير المسماة. مثال ذلك، أن تبرم جهة الإدارة مع أحد الطلبة عقدا تلتزم الإدارة فيه بالإنفاق عليه طوال سنين دراسته في مقابل أن يلتزم الطالب بالعمل لديها بعد تخرجه لمدة معينة أما العقود الإدارية المسماة فهي تلك التي تتمتع باسم معروف ونظام قانوني معين يحكمها كعقود التوريد.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أولا :عقد الإمتياز :

- **هو عقد إداري يتولى الملتزم بمقتضاه وعلى مسئوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم ينقضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة السير المرافق العامة.**
- **ومن امثلته :العقود التي موضوعها استغلال موارد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد البترول، الغاز الطبيعي، الذهب، إلخ) أو عقود إنشاء وتسيير البنية التحتية.**

ويتميز عقد الامتياز بالخصائص التالية:

١ يحتوي على نوعين من الشروط :

أ- شروط تعاقدية تحكم علاقة الإدارة بالملتزم ولا تمتد إلى كيفية أداء الخدمة للمنتفعين وتحكمها قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين.

ب- شروط لائحية تبين كيفية أداء الخدمة للمنتفعين وتملك الإدارة تعديلها في كل وقت وفقا لحاجة المرفق العام.

٢- يعتبر عقدا إداريا باستمرار.

٣- ضرورة إصدار قانون خاص بمنح كل التزام باستغلال موارد الثروة الطبيعية على حدة.

٤- يجب أن يكون العقد لمدة محددة .

٥- يتلقى الملتزم أرباح المشروع نظيرا لأدائه الخدمة للجمهور.

ثانياً :عقد الأشغال العامة:

- تعريفه: هو اتفاق بين الإدارة وأحد المقاولين يقوم بمقتضاه الأخير بمقابل ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة تحقيقا لمنفعة عامة.

خصائصه :

١-أن ينصب موضوع العقد على عقار أو عقارات بالتخصيص.

٢-أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام.

٣-أن يكون الهدف من الأشغال تحقيق نفع عام (المصلحة المالية لا تعد مصلحة عامة).

ثالثا- عقد التوريد:

- -تعريفه : " اتفاق بين شخص معنوي من شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين".

-خصائصه :

١-يرد على منقولات.

٢-عناصره الأساسية: توريد السلع مقابل الثمن.

٣-ليس عقدا إداريا دائما.

الفصل الثاني: إبرام العقد الإداري

المبحث الأول: الأحكام العامة

١-تعد هذه المرحلة هي مرحلة ميلاد أو بداية العقد الإداري. وتتبدى في هذه المرحلة ما تفرضه علاقات القانون العام على جهة الإدارة من قيود.

٢-والأصل أن إبرام العقود الإدارية يجب أن يستهدف أمرين:

أ. تحقيق أكبر وفر مالي للخزانة العامة، وهو ما يفرض على الإدارة اختيار المتعاقد الذي يقدم افضل الشروط المالية.

ب. مراعاة المصلحة الإدارية؛ وذلك بتمكين الإدارة من اختيار أكفأ المتهمين لأداء الخدمة العامة.

ولما كانت حكمة التقييد ومبرراته تتوافر حتى في الحالات التي تبرم فيها الإدارة عقدا من عقود القانون الخاص، لذا فإن القيود المتعلقة بإبرام العقد تلاحق جهة الإدارة أيا كان نوع العقد الذي تبرمه.

✓ ومن أبرز المسائل التى تبدو فيها تلك القيود هى الوسائل والإجراءات التى حددها القانون لجهة الإدارة لاختيار المتعاقد معها، وقد ورد تنظيم تلك المسألة في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182لسنة 2018[20] . حيث تنص المادة (7) على ما يلي:

✓ "يكون التعاقد وفق أحكام هذا القانون في الحالات وبالطرق الآتية:

(١) يكون التعاقد على شراء، أو استئجار المنقولات، أو العقارات، أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية بطريق المناقصة العامة، ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على عرض إدارة التعاقدات

إجراء هذا التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

- الممارسة العامة. - الممارسة المحدودة.
- المناقصة المحدودة. - المناقصة ذات المرحلتين.
- المناقصة المحلية. - الاتفاق المباشر.

(٢) يكون التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات ومن ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة، ويجوز استثناء بقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على عرض إدارة التعاقدات.

إجراء هذا التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

- المزايدة المحدودة. - المزايدة المحلية. - الاتفاق المباشر.

ويجوز للجهة الإدارية التعاقد على احتياجاتها بإتباع أي من طرق التعاقد الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة للوصول إلى إبرام اتفاق إطاري وفقا لحكم المادة (٦٥) من هذا القانون.

ولا يجوز بأي حال تحويل أي من طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه المادة إلى طريق تعاقد آخر.

وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية."

إذن ما الأحكام التى نستطيع أن نستخرجها من هذه المادة؟

أ- يفهم من نص المادة أن الأصل في اختيار المتعاقد مع الإدارة في حالات الشراء أو الاستئجار هو أن يتم وفقًا لأسلوب المناقصة العامة.

ب- ويمكن على سبيل الاستثناء وبتحقق شروط معينة أن يتم اختيار المتعاقد وفقا لأحد الأساليب الاستثنائية التي نص عليها القانون.

ويمكننا أن نقسم الوسائل المختلفة لاختيار المتعاقد مع الإدراة وفقا للشكل التالى:

أولا : الأحكام العامة :

إن أساليب اختيار المتعاقد مع الإدارة تخضع لعدد كبير من الأحكام المشتركة، وذلك فيما يلى:

١. تختلف الممارسة بأنواعها عن المناقصة بأنواعها في أن الأولى لا تتقيد بمبدأ سرية العطاءات أو آلية المناقصة كما سيأتي بيانه في هذه الموضوع.
٢. تختلف المناقصة أو الممارسة المحدودة والمحلية عن الأصل العام وهو المناقصة أو الممارسة العامة في تحديد من يسمح لهم التقدم بعطاءات.
٣. يختلف أسلوب الأمر المباشر جوهريًا عن باقي الأساليب السابق ذكرها؛ ولذلك لا ينطبق عليه من الأحكام العامة إلا الإجراءات التي تسبق الإعلان عن المناقصة أو الممارسة.

-التعريفات:- احفظ ال ٤ عناصر

وردت في المادة الأولى من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة التعريفات الآتية:

١-الجهة الإدارية :

- -الوحدة التي تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو الصلب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة، وهي: وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات، ومصالح، خدمية كانت او اقتصادية.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

٢- السلطة المختصة :

-الوزير - ومن له سلطاته . أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة، كل في نطاق اختصاصه، وذلك مع عدم جواز تفويض للسلطة المختصة ألا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة دون سواه.

٣-إدارة التعاقدات:

إدارة التعاقدات: هي إدارة يجب تواجدها في الهيكل الإداري بجميع الجهات الإدارية وتتولى كل ما يتعلق بالتعاقد داخل الجهة الإدارية.

٤- بوابة التعاقدات العامة :

الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات والإجراءات المتعلقة بالتعاقدات العامة.

-ثانيا الإجراءات السابقة على المناقصة أو الممارسة (ماقبل الطرح)

-يمكننا القول بأن إجراءات المناقصة أو الممارسة تبدأ بالإعلان عنها، إلا أنه قد يسبق هذا الإعلان عدد من الإجراءات يتطلبها المشرع، هذه الإجراءات يمكن إجمالها فيما يلي:

١-تقرير وتخطيط الاحتياجات السنويه والفعلية مع توافر الاعتماد المالي:

تخاطب إدارة التعاقدات كافة القطاعات والإدارات والوحدات داخل الجهة الإدارية لحصر الاحتياجات المطلوب للسنة المالية التالية. ويجب التأكد من أن الاحتياجات المطلوبة فعلية وضرورية لسير العمل بناء على دراسة واقعية.

- ✓ **-يكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد السلطة المختصة. ويجب قبل طرح مقاولات الأعمال الحصول على إقرار من المسئول المالي بالجهة بوجود الاعتمادات المخصصة.**
- ✓ وأخيرا يعاد عرضها على السلطة المختصة لاعتمادها بصورة نهائية ونشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- ✓ يجب قبل البدء في الأعمال السابقة على الطرح التأكد من توافر الاعتماد المالي كما يتعين على الجهة الإدارية قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد.

٢-أعمال اللجنة الفنية ولجنة دراسة السوق :

-تتولى لجنة تحديد المواصفات الفنية المطلوبة للعقد وفقا لطبيعته، كما تتولى وضع القيمة التقديرية للعقد ومبلغ التأمين المطلوب".

٣-أعمال إدارة التعاقدات:

-تمسك إدارة المشتريات بالجهات المختصة سجلات تدون بها بيانات المتعاقدين وبيانات الممنوعين من التعامل. كما تقوم بإعداد السجلات والنماذج الخاصة بقيد العطاءات وأعمال لجان البت.

٤-كراسة الشروط :

تلتزم إدارة التعاقدات بكراسات الشروط والمواصفات النموذجية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

✓ وكراسة الشروط هي كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة، والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

طبيعة كراسة الشروط:

١. تعد كراسة الشروط جزءاً من العقد تنفرد الإدارة بوضعها سلفاً ويقتصر دور المتعاقد على قبولها جملة أو رفضها جملة.
٢. وإلى هنا تتشابه إجراءات الأمر المباشر مع غيرها من أساليب التعاقد، وتختلف عنهم في ما سيلى ذكره من إجراءات.

٥-الحصول على التراخيص اللازمة :

- **-على الجهة الإدارية قبل طرح العملية التعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقا القوانين.**

ثالثا : إجراءات التعاقد : تبدأ بالإعلان وتنتهي بالتوقيع. (إجراءات الطرح)

تبدأ إجراءات الطرح بالإعلان وتنتهي بالتوقيع.

١-الإعلان او الدعوة :

- **-جميع أنواع المناقصة والممارسة تبدأ بالإعلان إلا أن مدى ذلك الإعلان يختلف بحسب ما إذا كانت عامة أم محدودة أم محلية ويشترط القانون الحالي أن يتم النشر عن العملية، أيا كانت وسيلة اختيار المتعاقد، على بوابة التعاقدات العامة على الإنترنت. ويستثنى من النشر العمليات المرتبطة باعتبارات الأمن القومي.**
- **-فهو الوسيلة لتحقيق مبدأ العلانية في المناقصة أو الممارسة العامة، لا يعتبر الإعلان إيجابا من قبل الإدارة ينتظر قبولا من أحد لينعقد العقد، وإنما هو مجرد دعوة للتعاقد.**

٢- تقديم العطاءات :

- **-يتم تقديم العطاءات في مظاريف مغلقة، (تحقيق المصلحة المالية والفنية في تعاقدات الإدارة، فقد اشترط قانون المناقصات والمزايدات الحالي أن يتم تقديم العطاءات في مظروفين، الأول : العرض الفني، الثاني : العرض المالي.**

-يلاحظ أن كل من المناقصة والممارسة يختلفان بعده في طريقة اختيار المتعاقد،

طبيعة العطاء:

يعد العطاء هو الإيجاب الذي يجب أن يلتقى به قبول الإدارة .

وتنعكس طبيعة النظام القانوني الإداري على هذا الإيجاب من عدة أوجه:

فمن ناحية أولي،

[أ] فعناصر هذا الإيجاب تحددها جهة الإدارة مسبقاً في كراسة الشروط.

[ب] ولا يحق للراغب في التعاقد أن يعدل تلك الشروط العامة.

ومن ناحية أخري، فإن القانون يلزم مقدم العطاء بأن يظل علي إيجابه ولا يجوز له سحبه طوال مدة سريان العطاءات، على عكس المعمول به في القانون الخاص. حيث يجوز لمن صدر عنه الإيجاب سحبه في أي وقت مادام لم يلتق به القبول.

- ✓ **وقد حدد القانون حد أدنى لسريان العطاء (خمس وأربعين يوما) وحد أقصى (تسعين يوما) تسري من تاريخ الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية. وإذا اضطرت جهة الإدارة إلى مد تلك المدة، تعين إخطار مقدمي العطاءات بحيث يكون لهم الحق في الانسحاب واسترداد التأمين المؤقت**

٣-فتح المظاريف :

- **-يتم فتح المظاريف بواسطة لجنة فتح المظاريف والتي يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة وتضم عناصر فنية ومالية وقانونية.**

إحنا القانون حقوق إسكندرية

٤-البت في العطاءات :

- تتولى لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط، ويكون تشكيل لجان البت بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول، وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. ويجب أن يشترك فى عضوية لجان البت ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة مليون جنيه، وكذلك عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليوني جنيه.

٥-الترسية :

- -تتولى لجنة البت إجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وترفع لجنة البت محضرا بإجراءاتها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.
- -يجب على مدير إدارة المشتريات إخطار الذين أرسيت عليهم المناقصة بأوامر التوريد أو أوامر الإسناد، كما يطلب منهم سداد قيمة التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك.

✓ -ويجب أن نلاحظ هنا أن القانون قد كفل لجهة الإدارة حق العدول عن التعاقد نهائيا بإلغاء المناقصة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يجوز إلغاؤها في أي من الحالات الآتية:

١)إذا لم يقدم سوى عطاء واحد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.
٢)إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
٣) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية.

طبيعة شرط الكتابة:

١. -يعتبر إرساء العطاء قرارا إداريا يؤدي إلى منع الإدارة من التعاقد مع غير من أرسيت عليه المناقصة.
٢. ولكن لا يتم به التعاقد، فالتعاقد لا يتم إلا بالمصادقة على إرساء المناقصة من الجهة الإدارية المختصة.
٣. ذلك أن جهة التصديق وإن كانت تلتزم بألا تتعاقد مع غير من أرسيت عليه المناقصة، فإنها تملك ألا تتعاقد مطلقا.

٦-تحرير العقد :

- ينص القانون على وجوب التحقق من الفصل في جميع الشكاوى قبل إبرام العقد. وتلتزم بتوقيع العقد مع المتعاقد خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي.

✓ ويحرر العقد من أصل وأربع نسخ على الأقل تسلم نسخة منها للإدارة المالية ومعها جميع المستندات، ونسخة لإدارة التعاقدات، وتسلم نسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ.

طبيعة شرط الكتابة:

✓ تلتزم الإدارة بالشكل المكتوب للعقد في الحالات التي نص عليها القانون، إلا أن شرط الكتابة ذلك يعد من شروط صحة العقد ولا يتعلق بطبيعته الذاتية، فالعقد الإداري يتحقق وجوده بتكامل أركانه الثلاثة، ولكن بصفة عامة يبقي العقد غير المكتوب غير مألوف في المجال الإداري

المبحث الثاني: المبادئ الحاكمة للتعاقدات العامة

المبادئ الحاكمة لأساليب اختيار المتعاقدين :

-تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية، وحرية المنافسة، والمساواة وتكافؤ الفرص.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

فما المقصود بتلك المبادئ:

أ. مبدأ الشفافية:

- يتحقق مبدأ الشفافية بضرورة النشر على بوابة التعاقدات العامة، باستثناء التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومي.
- والمناقصة العامة والممارسة العامة كلتاهما إما داخلية يعلن عنها فى مصر، أو خارجية يعلن عنها فى مصر وفى الخارج، ويكون الإعلان فى الصحف اليومية وبالإعلام عنها من خلال السفارات والقنصليات، ويصح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار.

✓ **-يهدف الإعلان عن المناقصة او الممارسة إلى إيصال أمرها إلى علم كل من يجد لديه القدرة والمتطلبات اللازمة لتنفيذ العملية موضوع التعاقد، ويلزم لتحقيق ذلك الهدف:**

(١)ان يكون وقت الإعلان مناسبا.
(٢)ان يبين فيه بطريقة وافية الجهة التي تقدم إليها العطاءات والعروض.
(٣)ان يبين آخر موعد لتقديم العطاءات والعروض.
(٤)ان يوضح العمل او الصنف المطلوب.
(٥)ان يوضح قيمة التأمين الإبتدائي والنهائي.
(٦)اي بيانات أخري تقدر الجهة الإدارية ضرورتها.

-والمناقصة العامة والممارسة العامة كلتاهما إما داخلية يعلن عنها في مصر، أو خارجية يعلن عنها في مصر وفي الخارج، ويكون الإعلان في الصحف اليومية، وسائل الإعلام واسعة الانتشار.
أما المناقصة المحدودة والمحلية والممارسة المحدودة والمزايدة المحدودة والمحلية فيجب أن يتم توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع التعاقد.

ب- حرية المنافسة :

-ويقصد بذلك إتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة أو الممارسة أن يتقدم بعطائه أو بعرضه.

✓ ولا يتعارض هذا المبدأ مع حق جهة الإدارة في استبعاد غير الأكفاء، ويمكنها أستعمال هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية.

✓ ومن الأسباب التي تبرر استبعاد أحد المتعاقدين عدم توافر القدرة المالية أو الفنية لديه، أو ثبوت سوء سمعه.

✓ ويلزم القانون إدارة المشتريات بالجهات المخاطبة بأحكامه أن تمسك سجلاً لقيد الموردين والمقاولين والاستشاريين والفنيين والخبراء والأخصائيين.

✓ كما يلزمها أن تمسك سجلاً لقيد الممنوعين من التعامل مع ذكر أسباب المنع.

ج- المساواة وتكافؤ الفرص :

-هذا المبدأ مكملا لمبدأ حرية المنافسة، ويقصد به ضرورة احترام شروط ومواعيد المناقصة أو الممارسة بالنسبة لكافة المناقصين أو الممارسين دون تفرقة.

المبحث الثالث: وسائل اختيار المتعاقد مع الإدارة

أوضحنا أن المناقصة العامة تعد هي الأصل في اختيار المتعاقد مع الإدارة. وهي تتميز بأن الإدارة تلتزم فيها باختيار أفضل متعاقد من الناحية الفنية والمالية. ولا تقتصر المنافسة فيها على أشخاص معينين.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

- اختيار المتعاقد مع الإدارة يجب أن يحقق المصلحة العامة من حيث الوصول إلى أفضل المواصفات الفنية وأفضل الأسعار. وقد حدد القانون المزايدة العامة أسلوبا أصليا لاختيار المتعاقد مع الإدارة في حالات البيع أو التأجير. أما الأساليب الاستثنائية في تلك الحالات فهي، المزايدة المحدودة والمحلية والأمر المباشر.

✓ أما في حالات الشراء أو الاستئجار فإن الأسلوب الأصلي لاختيار المتعاقد هو المناقصة العامة. أما الأساليب الاستثنائية فهي، الممارسة العامة والمحدودة، والمناقصة المحدودة والمحلية وذات المرحلتين، والأمر المباشر. وفيما يلي نتناول تلك الوسائل بمزيد من الشرح.

اولا: الوسيلة الأليه : المناقصة العامة :

المناقصة العامة تعد هي الأصل في اختيار المتعاقد مع الإدارة، وهي تتميز بأن الإدارة تلتزم فيها بأختيار أفضل متعاقد من الناحية الفنية والمالية، ولا تقتصر المنافسة فيها على أشخاص معينين.

١)وتتميز المناقصة عن الممارسة في أنها تخضع لمبدأ سرية العطاءات والذي يقتضي أن توضع جميع العطاءات المقدمة في مظاريف مغلقة، والحكمة من ذلك تكمن في منع التحايلات بين المناقصين لرفع الأسعار ومنع محاولات كل مناقص في استبعاد غيره من الصفقة.

٢)والمبدأ الثاني الذي يميز المناقصة عن الممارسة هو مبدا آلية المناقصة فيتم، أولا، اختيار العطاءات المقبولة فنيا، ثم تلتزم بالترسية على أفضل عرض مالي بصورة آلية.

-والعرض الأفضل من الناحية المالية يكون هو الأقل سعرا إذا كان التعاقد يترتب عليه إنفاق من موازنة الجهة الإدارية، ويسمى أسلوب التعاقد في هذه الحالة بالمناقصة بينما إذا كان التعاقد يترتب عليه دخول أموال في خزانة الجهة الإدارية. كما إذا أرادت جهة الإدارة بيع أو استئجار شئ من أملاكها، ويطلق على

✓ ويكون العرض الأفضل مالياً هو العرض الأعلى ثمناً، إذا كان التعاقد يترتب عليه دخول أموال في خزانة الجهة الإدارية، ويطلق على هذا النوع المزايدة.

ويجوز استثناءاً وفي الحالات التي ذكرها اقانون التعاقد بالطرق التالية:

ثانيا:الممارسة العامة:

لم تعد الممارسة العامة أسلوبا أصليا من أساليب اختيار المتعاقد مع الإدارة.

- **وبصفة عامة فإن أسلوب الممارسة هو عبارة عن قيام الإدارة بالتفاوض مع الأفراد أو الشركات للتعرف على أسعارهم ومدى كفاءتهم من مختلف النواحي، لكي تختار من بينهم من تتعاقد معه .**
- **ولا يعني ذلك أن الإدارة يمكنها أن تتحلل من أهداف العقد الإداري من تحقيق أفضل الشروط الفنية والوصول إلى أفضل الأسعار، غاية ما هنالك أن القانون قد غاير في بعض شروط المناقصات بما يتلاءم مع طبيعة الممارسة، والتي يجب أن تتميز بالسرعة وإمكانية التفاوض مع الممارسين للوصول للأصلح .**

✓ **وأجاز القانون التعاقد بطريق الممارسة العامة في الحالات التي تتوافر فيها الشروط التالية مجتمعة :**

(١) أن يكون متاحا للجهة الإدارية وضع توصيف محدد ودقيق لموضوع العقد.
(٢) أن يكون لموضوع التعاقد معايير قابلة للقياس الكمي والتي على أساسها يتم تحديد مدى استجابة العروض فنيا.
(٣) أن يكون معلوما للجهة الإدارية وجود عدد كاف من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات للمشاركة في العملية لضمان تحقيق المنافسة الفعالة.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

وتتلخص نقاط الاختلاف بين الممارسة والمناقصة فيما يلي:

(١) الأصل أن يتم أتباع ذات الإجراءات والمواعيد والشروط الخاصة بالإعلان عن المناقصة، إلا أن القانون أجاز في حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض على ألا تقل تلك المدة عن أربعة عشر أيام من تاريخ أول إعلان عن الممارسة.

(٢) تتولي في حالة الممارسة لجنة واحدة كل الإجراءات المتعلقة بفتح المظاريف أو البت في العطاءات وتسمى لجنة الممارسة تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيلها.

(٣) بعد أعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة الممارسة بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تتولي إدارة المشتريات إخطار مقدمي العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان أنعقاد لجنة فتح المظاريف المالية ، ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال لجنة الممارس، وتتولي لجنة الممارسة التفاوض مع مقدمي العروض المقبولة فنياً أو مندوبيهم في جلسات علنية للوصول إلي أفضل الشروط وأقل الأسعار بمراعاة توحيد أساس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية، وترفع اللجنة محضراً بتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

✓ وما سبق يعني أن الممارسة لا تخضع لمبدأ سرية العطاءات المالية ولا لمبدأ آلية المناقصة، كما يجوز للممارسين أن يغيروا من مواصفات وشروط عطاءاتهم بعد فض المظاريف الفنية.

ثالثا- الممارسة المحدودة:

ينطبق على هذا النوع ما ذكرناه من قبل من شروط وإجراءات الممارسة العامة، إلا أنه في هذا الأسلوب تتفاوض جهة الإدارة مع عدد محدود من الممارسين المقيدين في سجلاتها للتعرف على أسعارهم واختيار أفضلهم.

ويكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في الحالات التالية :

١. الأشياء التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم.
٢. الأشياء التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها.
٣. التعاقدات التي تقتضي اعتبارات الأمن القومي أن تتم بطريقة سرية.
٤. الأصناف أو الأعمال أو الخدمات التي تتطلب أن تكون متوافقة مع ما هو موجود حاليا بسبب عدم وجود بدائل لها وتكون متوافرة لدى أكثر من مصدر.

رابعا :المناقصة المحدودة :

✓ حدد القانون الحالات التي يكون التعاقد فيها بطريق المناقصة المحدودة فيما يلي:

١. إذا تطلبت طبيعة التعاقد قصر الاشتراك فى المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم سواء فى مصر أو فى الخارج.
٢. العمليات التي اتخذت الجهة الإدارية إجراءات تأهيل مسبق في شأنها، بحيث يتم دعوة من تم تأهيلهم للاشتراك فيها.
٣. التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومي.
٤. توفير المستلزمات المرتبطة بالمحافظة على الصحة والحياة.
٥. إذا كان الوقت والتكلفة اللازمان للطرح بطريقة المناقصة العامة لا يتناسبان مع قيمة التعاقد.
٦. عزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة في المناقصة العامة التي تم طرحها وانتهت الدراسة التي تعدها الجهة الإدارية إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح.

✓ ولما كان هذا الأسلوب مسموحًا به على وجه الاستثناء وجب أن يصدر به قرار مسبب من السلطة المختصة.

✓ وتتم الدعوة إليها بأسلوب الإعلان الشخصي بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة.

✓ فهذه التعاقدات بطبيعتها لا يستطيع القيام بها إلا عدد من الشركات ذات الخبرات الفنية الكبيرة فقط-يجوز أن يتم اختيار المتعاقد مع الإدارة بطريق المناقصة المحدودة، على أن تتوافر في المناقصين شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة.ومن امثله التعاقدات : إنشاء مطار جوي او مفاعل نووي.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

خامسا : المناقصة المحلية :

- يرتبط اللجوء لهذه الطريقة بعدم تجاوز قيمة التعاقد عن أربعة ملايين جنيه. وإذا لم تزد قيمة العقد عن مليوني جنيه جاز قصر المشاركة في المناقصة على المشروعات المتوسط والصغيرة والمتناهية الصغر.

✓ وتوجه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة من بين أصحاب المنشآت الذين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد.

سادسا : الأمر المباشر :

- يعد هذا الأسلوب الأكثر استثنائية من بين الأساليب الاستثنائية لاختيار المتعاقد مع الإدارة،
  - ذلك أنه لا يحقق مبادئ العلانية والمنافسة وتكافؤ الفرص.
- لذلك يجوز اللجوء إليه في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها أو في الحالات التي يوجد مصدر واحد لديه القدرة الفنية علي تنفيذ محل التعاقد وكذلك في حالة اقتضت اعتبارات التكامل مع ما هو موجود التعاقد مع المورد الأصلي.

^ كما أشترط القانون أخذ ترخيص من رئيس الهيئة أو الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء وفقاً لقيمة التعاقد.

✓ ^ كما أشترطت المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون عدم تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة في ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد إلا في الحالات التي لا يجاوز فيها مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الأقصي المقرر قانوناً.

بالاضافه الى سابعا : المناقصة ذات المرحلتين:

- في بعض الحالات تكون المواصفات المطلوبة في محل التعاقد لها طبيعة فنية مركبة، بحيث تحتاج الجهة الإدارية إلى أن تأخذ في الاعتبار مختلف الحلول الفنية أو التعاقدية والمزايا النسبية لكل منها أو إذا لم تتوافر تفاصيل المواصفات الفنية الدقيقة عند البدء في إجراءات الطرح.

✓ لذلك أدخل القانون الحالي وسيلة جديدة من وسائل اختيار التعاقد، وهي المناقصة ذات المرحلتين.

✓ وفي المرحلة الأولى تعلن جهة الإدارة عن العملية بصورة عامة والمواصفات المبدئية لها. ثم تتلقى عطاءات مبدئية واستفسارات من الراغبين في التعاقد. وعلى أساس ما تم تلقيه من عطاءات واستفسارات تعيد جهة الإدارة صياغة كراسة الشروط بشكل محكم وتتيح لمن قبلت عطاءاتهم في المرحلة الأولى إعادة صياغة عطاءاتهم وفقا لكراسة الشروط المعدلة ثم تتبع ذات إجراءات المناقصات للفصل في العروض الفنية والمالية وصولا إلى اختيار المتعاقد.

الفصل الثالث: تنفيذ العقد الإداري

الفكرة الأساسية:

تنفيذ العقد الإداري احفظ العناصر وركز على الاحمر

- يتأسس موضوع هذا الفصل على فكرة محورية، تتمثل في عنصرين:

الأول: الهدف الأساسي من إبرام العقود الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على سير المرافق العامة بانتظام واضطراد. ويترتب على هذا العنصر أن مرحلة تنفيذ العقد تبدو فيها وبشدة السلطات الاستثنائية للإدارة.

الثاني: أن المتعاقد مع الإدارة لم يقبل التعاقد معها إلا لأنه يرغب في تحقيق مكاسب مالية من العقد. ولذلك فيجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه إذا حرم من تلك المكاسب فإنه من ناحية لن يقدم أحد على التعاقد مع الإدارة، ومن ناحية أخرى فإن سير المرفق العام قد يتأثر سلبا لعدم توافر القدرة المالية للمتعاقد مع الإدارة للاستمرار في تنفيذ العقد الإداري. ولا شك أن هذا يتعارض مع المصلحة العامة التي هي قوام القانون الإداري.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

١. ويترتب على هذا العنصر بصفة أساسية أنه ينبغي دوما الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري.

٢. وترتيبا على ما سبق فإن العقد الإداري لا يعرف المبدأ الشهير في عقود القانون الخاص والذي يقضي بأن "العقد شريعة المتعاقدين" والذي يترتب عليه أنه لا يجوز لأي من طرفي العقد أن يستقل بتعديل بنوده. ففي العقد الإداري تستطيع الإدارة أن تعدل من بنود العقد كما سنرى. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يترتب على ما سبق وجود عدد من النظريات غير المعروفة في القانون الخاص والتي تهدف إلى إعادة التوازن المالي للعقد.

٣. وترتيبا على ما سبق، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يعدان وجهين لعملة واحدة وهي تحقيق المصلحة العامة. كما يعد كل من المبحثين مكملا للآخر، وفقا لمفهوم المخالفة، فسلطات الإدارة تعكس التزامات المتعاقد معها، وحقوق المتعاقد تضع التزامات على عاتق الإدارة.

المبحث الأول: سلطات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها

السلطات التي تتمتع بها الإدارة وفقاً لأحكام القانون والقضاء الإداري تتمثل فيما يلي :

حرية الإشراف والتوجيه. ---------- حق تعديل شروط العقد.

حق توقيع جزاءات على المتعاقد. ---------- حق إلغاء العقد.

ويجمع بين جميع هذه السلطات على أختلاف مداها عناصر مشتركة ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

(١) لا داعي للنص عليها فى العقد: فطالما توافرت في العقد شروط العقد الإداري، فإن الإدارة تتمتع بتلك السلطات.

(٢) تستطيع الإدارة ممارسة سلطاتها مباشرة ودون حاجة للرجوع للقضاء وإن كان القضاء يملك حق الرقابة اللاحقة على ممارسة الإدارة لسلطاتها.

(٣) لا يرتبط ممارسة الإدارة لسلطتها بمقدار الضرر، ولا حتي بوقوعه، فللإدارة أن تستخدم سلطاتها من أجل حث المتعاقد معها على تنفيذ التزاماته ولو لم يلحق بها ضرر.

(٤) الأصل أن الإدارة تستطيع تطبيقها دون ما حاجة لإعذار المتعاقد معها.

(٥) يجوز الجمع بين غالبية هذه السلطات مع وجود بعض الاستثناءات.

أولا : حق الإشراف والتوجيه :

-لا يقصد بحق الإشراف والتوجيه مجرد المراقبة لمدى تنفيذ المتعاقد لالتزاماته، كما هو الحال في عقود القانون الخاص، وإنما تمتد سلطات الإدارة إلى إمكانية توجيه أوامر ملزمة للمتعاقد ليقوم بتنفيذ التزاماته على وجه معين.

- ✓ ويبدو هذا الحق في عقود الأشغال العامة وفي عقود الإلتزام أكثر من عقود التوريد.
- ✓ ففي عقود الأشغال العامة تجري العادة على تعيين جهة الإدارة مهندساً للمشروع من طرفها يشرف على المقاول، ويوجهه في أعمال الأشغال التي يقوم بها.
- ✓ وفي عقود الإلتزام أيضاً تبدو أهمية هذا الحق من أجل الرقابة على الأسلوب الذي يدير به الملتزم المرفق العام من أجل التحقق من وصول الخدمة في صورة مناسبة للمنتفعين.

-ويحد من هذا الحق قيدان :

١. -استهداف المصلحة العامة.

٢. -عدم تعديل موضوع العقد ذاته تحت ستار الإشراف والتوجيه.

ثانيا: حق تعديل شروط العقد:

-العقد الإداري يهدف إلى تسيير المرفق العام بانتظام واضطراد، فإن تغير الظروف يبرر أن تمارس الإدارة حقها في تعديل العقد بما يحقق المصلحة العامة.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

-"وصور تعديل شروط العقد تتنوع وتختلف حسب الظروف، ومنها":

١. **-التعديل الكمي :** ويقصد به أن تعدل الإدارة الكميات التي يلتزم المتعاقد بتوريدها أو بإنشائها، والتعديل الكمي قد يكون تعديلا بالزيادة أو النقصان.

٢. **-التعديل في البرنامج الزمني :** للتوريدات أو تنفيذ الأعمال، سواء بالإسراع أو الإبطاء.

✓ **وسلطة الإدارة تلك في تعديل شروط العقد تحدها القيود الأتية :**

١. -يجب أن تكون قد جدت ظروف تقتضي التعديل.

٢. -يجب أن يقتصر الحق في التعديل على شروط العقد المتعلقة بسير المرفق وحاجته.

- لا يجوز أن تصل نسبة التعديل إلى مستوى يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد أو إلى تغيير موضوع العقد الأصلي.

٣. -فإذا ترتب على التعديل إخلالا بالتوازن المالي للعقد جاز للمتعاقد المطالبة بالتعويض، تعويضا كاملا، واذا وصل التعديل إلى حد تغيير محل العقد، كان للمتعاقد أن يلجا إلى القضاء طلبة التعويض الكامل أو الفسخ.

✓ ويلاحظ بالنسبة لسلطة التعديل أنه كلما كانت صلة العقد بالمرفق العام أوثق، كانت سلطة الإدارة في التعديل أظهر، ولذلك فهي تبدو أوضح في عقود الامتيازات والاشغال العامة، وأقل وضوحاً في عقود التوريد.

ثالثاً : حق توقيع جزاءات على المتعاقد :

- **-قد يرتكب المتعاقد مع الإدارة مخالفات تبرر ترقيع جزاءات عليه الضمان قيامه بتنفيذ العقد على الوجه المتفق عليه، وهذه المخالفات قد تأخذ صورا متعددة: كالامتناع عن التنفيذ، أو مخالفة المواصفات.**

والجزاءات التي يجوز للإدارة توقيعها هي:

غرامة التأخير ـــــ مصادرة التأمين ـــــ التنفيذ على حساب المتعاقد ـــــ فسخ العقد.

خلي بالك : ولكن لا يجوز للإدارة أن توقع على المتعاقد معها جزاء جنائيا أو أن تصدر لوائح ضبط إداري بقصد إرغامه على الوفاء بالتزاماته، وإلا كان ذلك انحرافا منها بالسلطة.

أ-غرامة التأخير :

- **-نصت المادة (٢٣) من قانون المناقصات والمزايدات على حق جهة الإدارة في توقيع هذا الجزاء على المتعاقد الذي يتأخر في تنفيذ التزاماته، فهي وإن كان لها أن تمنحه مهلة للتنفيذ إلا أنها تفرض عليه غرامة للتأخير، لأن تحقق الضرر يفترض بمجرد حصول تأخير، ولا يخل ذلك بحق الإدارة في المطالبة بالتعويض ،أما عن مقدار الغرامة فقد نصت المادة على ألا يجاوز (% ٣) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات و(٪ ١٠) بالنسبة لمقاولات الأعمال والنقل، ويجوز أن يعفى المتعاقد من الغرامة ،إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته** وأنه لم يترتب عليه ضرر. **.**

ب- مصادرة التأمين:

- **-وينص القانون في المادة (٢٦) منه على ان جزاء مصادرة التأمين يتم في جميع الحالات التي يتم فيها فسخ العقد من قبل الإدارة أو التنفيذ على حساب التعاقد معها.**

✓ **كما يجوز لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها. وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه.**

إحنا القانون حقوق إسكندرية

ج- التنفيذ على حساب المتعاقد :

- -هذا الجزاء يفترض عدم قيام المتعاقد بتنفيذ العقد أو إخلاله بالتنفيذ إخلالا جسيما، فتقوم الإدارة بتنفيذ العقد عن طريق آخر غير المتعاقد الأصلي ولكن على نفقة المتعاقد المقصر، وقد تتولى الإدارة التنفيذ بنفسها مباشرة وعن طريق عمالها وموظفيها أو عن طريق متعاقد أخر جديد، يلاحظ أن الرابطة العقدية تظل قائمة في هذه الحالة، ولذلك لا يجوز الجمع بين جزاء الفسخ والتنفيذ على حساب المتعاقد.
- أما عن المبالغ التي يتحملها المتعاقد المقصر، فهي تشمل فرق السعر والجودة إذا كان بالزيادة، ولا يستطيع أن يطالب بالفرق إذا كان فرق السعر أو الجودة بالنقصان حتى لا يستفيد المقصر من تقصيره.

د- فسخ العقد :

- -يعد هذا الجزاء الأخطر من بين كل الجزاءات التي يمكن للإدارة توقيعها على المتعاقد المخل.

رابعاً : حق إلغاء العقد :

-إلغاء العقد هنا ليس جزاء يوقع على متعاقد مخل، وإنما هو تجسيد السلطة الإدارة في تحقيق المصلحة العامة.

المبحث الثاني: حقوق المتعاقد مع الإدارة

- يلتزم المتعاقد مع الإدارة بأن ينفذ العقد وفقا لجميع الشروط الواردة فيه. ويجب أن يتولى التنفيذ بنفسه، ولا يكون له أن يحل محله مقاول من الباطن إلا بموافقة الإدارة. كما لا يكون له، كأصل عام، أن يتوقف عن التنفيذ إذا أخلت الإدارة بالتزاماتها معه، وكل ما يملكه هو أن يستمر في التنفيذ مع اللجوء للقضاء . فإن هو قام بكل ذلك استحق الثمن المتفق عليه في العقد، وهذا هو الحق الأساسي الذي يتمتع به المتعاقد وفقا للعقد ويمثل المصلحة الدافعة له للتعاقد.
- ✓ بل يرى البعض أن التنفيذ يعد حقا للمتعاقد؛ لأن به يتمكن من استحقاق المقابل. وبناء عليه يقع التزام على عاتق الإدارة بإعداد الموقع وتسليمه حتى يتسنى للمتعاقد البدء في التنفيذ.
- ✓ كما أنه إذا اختل التوازن المالي للعقد، لأي سبب كان، وجب تعويض المتعاقد مع الإدارة. ليتمكن من الاستمرار في تنفيذ العقد لضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد.

وترتيبًا على ما سبق تتمثل حقوق المتعاقد مع الإدارة فيما يلي:

أولا : حق المتعاقد في الحصول على المقابل المالي للعقد :

- -تحقيق الكسب المالي هو السبب الدافع للمتعاقد في اتمام التعاقد مع جهة الإدارة، لذلك فهو يمثل الحق الأساسي الذي يتمتع به المتعاقد مع الإدارة، والمقابل المالي يجب ان يغطي النفقات والتكاليف والأرباح المشروعة للمتعاقد مع الإدارة.

✓ وفي أغلب العقود الإدارية يتمثل المقابل في الثمن الذي تدفعه الإدارة في مقابل الأشياء التي يقدمها أو الأعمال التي يقوم بها المتعاقد مع الإدارة، إلا أنه في عقد التزام المرافق العامة يتلقي المتعاقد أجره من الرسوم التي يدفعها له المنتفعون بخدمة المرفق العام.

- -والأصل العام كان يقضي بأن دفع الثمن يتم بعد إنجاز محل العقد، وأنه إتمامها فترة طويلة، أو تقتضي أن يتم دفع مبالغ كبيرة من رأس مال المتعاقد حتي يتم التنفيذ.

✓ إلا أن دراسة قانون المناقصات والمزايدات توحي بأن هذه القاعدة تجد تطبيقها بصفة أساسية في عقود التوريد، حيث يتم دفع الثمن بعد استلام الأصناف الموردة.

✓ أما في عقود الأشغال العامة فالقانون، خاصة بعد تعديله يحرص على الزام الإدارة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

ثانيا: "حق اقتضاء بعض التعويضات":

-بالإضافة للمقابل المالى ، قد يستحق المتعاقد مع الإدارة بعض التعويضات فى الحالات التالية:

(١) إذا أخلت الإدارة بالتزاماتها التعاقدية، جاز للمتعاقد أن يلجأ إلى القضاء مطالباً بالتعويض، ويعد باطلاً أى شرط في العقد يقضي بأعفاء الإدارة أعفاءاً مطلقاً من مسئوليتها تجاه المتعاقد معها.

(٢) إذا قام المتعاقد من تلقاء نفسه بأعمال أضافية، لم ينص عليها العقد ذات فائدة للإدارة، ولازمة للمرفق العام، جاز له أن يطالب الإدارة بالتعويض على أساس قاعدة الإثراء بلا سبب.

ثالثا : حق المتعاقد فى إعادة التوازن المالى للعقد : مهمه جداااا

- **-ابتدع القضاء الإدارى عددا من النظريات تهدف إلى الحفاظ على التوازن المالي للعقد في بعض الحالات التي قد يختل فيها هذا التوازن.**

-وتختلف تلك النظريات وفقاً للأسباب التى يقوم عليها، وتختلف بالتالى فى شروطها، فنجد :

أ- نظرية عمل الأمير : لفظ 'الأمير' يرمز هنا إلى السلطة العامة.

- **-السبب : الذي يؤدي إلى إعمال هذه النظرية هو صدور عمل معين من جهة الإدارة المتعاقدة ينتج عنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد معها عما كان متفقا عليه في العقد، وقد يأخذ عمل الأمير شكل قرار فردي أو عمل مادي أو قاعدة قانونية عامة تؤدي إلى المساس بالعقد أو التأثير في ظروف تنفيذه. فعلى سبيل المثال قد يصدر إجراء عام يؤدي إلى رفع الرسوم على المواد الأولية موضوع عقد التوريد.**

- اما عن شروط إعمالها:

١-أن نكون بصدد عقد من العقود الإدارية، وهو شرط بديهي.

٢- أن تكون الجهة الإدارية المتعاقدة هي التي صدر عنها الفعل الذي أدى إلى اختلال التوازن المالي للعقد.

٣-أن تكون الإجراءات الصادرة عن الجهة الإدارية غير متوقعة وقت إبرام العقد.

٤-أن ينشأ عن الإجراء الذي تتخذه الإدارة ضرر للمتعاقد معها.

-إذا توافرت الشروط السابقة، يتم إعمال النظرية، وتتمثل آثارها في تعويض المتعاقد مع الإدارة تعويضا كاملا يقدره القاضي عن كل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب..

ب- نظرية الظروف الطارئة :

- **-السبب: الذي يبرر إعمال هذه النظرية هو أن تطرأ أثناء تنفيذ نعقد ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة وقت إبرام العقد ونتج عنها قلب اقتصاديات العقد.**

-شروطها:

١. أن يحدث الظرف الطارئ أثناء تنفيذ العقد.

٢. أن يكون الظرف خارج عن إرادة المتعاقدين ولا يمكن دفعه أو تداركه بعد حدوثه، ومثاله:

-احداث سياسية : إعلان حرب.

-احداث اقتصادية : أزمة إقتصادية.

-احداث طبيعية : زلازل، جفاف.

-إجراءات إدارية : قرارات أو تشريعات صادرة عن غير الجهة الإدارية المتعاقدة.

٣. أن يكون الظرف غير متوقع عند التعاقد.

٤. أن يؤدي الظرف الطارئ إلى جعل تنفيذ المتعاقد لالتزاماته أثقل عبئا و أكثر كلفة بحيث تكبده خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما على نحو يهدد المتعاقد بالإنهيار المالي، ولكن دون أن يصل مقدار الصعوبة إلى أستحاله التنفيذ، وإلا كنا بصدد إعمال نظرية القوة القاهرة..

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أما عن آثارها:

١. فقد رأينا أن من شروط النظرية أن يكون الظرف خارجاً عن إرادة المتعاقدين، بالتالي لا يمكن تكليف الإدارة بالتعويض الكامل للمتعاقد، وعليه، فإن التعويض في هذه الحالة لا يغطي ما فاته من كسب، كما أنه يغطي جزئياً ما لحقه من خسارة.
٢. فكأن المتعاقد وجهة الإدارة يشتركان هنا في تحمل الخسائر الناتجة عن الظرف الطارئ.
٣. كما يتميز التعويض في نطاق النظرية بكونه تعويضاً مؤقتاً؛ لأن الظرف الطارئ بطبيعته فرض مؤقت مصيره إلى الزوال، فإن كان مستمراً فإن من شأن ذلك أن يستحيل تنفيذ العقد بما يؤدي إلى ضرورة فسخ العقد وإنهائه.
٤. ولما كانت النظرية في نطاق القانون العام تهدف في الأساس إلى ضمان سير المرفق العام بأنتظام وأضطراد، فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم يخفض التزامات المتعاقد مع الإدارة، كما يحدث عند إعمال النظرية في نطاق القانون الخاص، وإنما تقتصر سلطاته على منح المتعاقد تعويضاً جزئياً.

ج-نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة : مهمه

-السبب قد يتضح بعد إبرام العقد وجود اسباب لم يتوقعها المتعاقدان ويترتب عليها أن يصبح التنفيذ أكثر كلفة مما كان متفقا عليه والنظرية غير مطبقة بشكل واسع سواء في مصر أو في فرنسا.
والمثال الشائع لها هو أن يقابل المقاول في عقد الأشغال أرض ذات طبيعة صخرية تحتاج فى حفرها إلى نفقات لم تكن متوقعة.
-فإن شروط هذه النظرية تتمثل فيما يلي:
١- أن تكون الصعوبات مالية واستثنائية.
٢- الا يكون لأحد المتعاقدين بد فيها.
٣- أن تكون الصعوبات طارئة، غير متوقعة ولم يكن في الوسع توقعها.
٤- أن يترتب على التنفيذ نفقات تجاوز الأسعار المتفق عليها وتزيد في اعباء المتعاقد مع الإدارة.

✓ **قد تختلف أسباب أو شروط أو آثار النظريات المختلفة التي تحكم حقوق المتعاقد مع الإدارة ولكن يجمع بينها كلها النقاط التالية:**
- **يجب على المتعاقد أن يتجه للقضاء للحصول على التعويض، وليس له أن يوقع غرامات على الإدارة أو يمتنع عن التنفيذ.**
- **لا يستحق المتعاقد تعويضا إلا إذا ثبت أنه لحق به ضرر.**
- **لا يمكن النص في العقد على إعفاء الإدارة من مسؤوليتها عن التعويض سواء على أساس المسئولية العقدية أو على أساس أي نظرية من نظريات التوازن المالي.**

الفصل الرابع: انتهاء العقد الإداري والاختصاص بمنازعاته

المبحث الأول: أنتهاء العقد الإداري

-العقد الإداري مثله مثل سائر العقود مصيره إلى الانتهاء مهما طالت مدته، ونهاية العقد الإداري قد تكون نهاية طبيعية أو مبتسرة.

أولا: انتهاء العقد نهاية طبيعيه:

-هناك حالتان ينتهي فيهما العقد الإداري نهاية طبيعية وهو في ذلك يتفق مع عقود القانون الخاص:

١-ينتهي العقد بالتنفيذ الكامل للالتزامات الناشئة عنه فعقود التوريد تنتهي نهاية طبيعية بانتهاء توريد الأشياء المتفق عليها وعقود الاشغال هكذا .
٢-ينتهي العقد بانقضاء المدة إذا كان العقد محدد المدة، فعقود الامتياز تنتهي بنهاية المدة المحددة للامتياز، ويخضع العقد في تجديده لإرادة الطرفين التي قد يعبر عنها صراحة أو ضمنا، على أنه إذا نص العقد على أن يكون التجديد بالتعبير الصريح، فلا يعتد بالتعبير الضمني.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

-وفي غيبة الاتفاق على التجديد لا يكون للمتعاقد أي حق فيه.

ثانيا: النهاية المبتسرة للعقد:

-يقصد بانتهاء العقد قبل الانتهاء من تنفيذه، وهذه النهاية قد تكون بإرادة المتعاقدين أو بغير إرادتهما.

١-انتهاء العقد بارادة الطرفين:

-هذه النهاية قد تكون بإرادة الطرفين وقد تكون بإرادة الإدارة وحدها.

-الإنتهاء بالإتفاق :

قد يري طرفا العقد عدم الاستمرار في تنفيذه ومن ثم يتفقان على إنهائه، والاتفاق على الإنهاء عادة ما يتضمن الاتفاق على تسوية الأوضاع المترتبة على ذلك، من دفع تعويضات أو استرداد لغير المستحق، وما إلى ذلك".

2-الإنتهاء بالإرادة المنفردة للإدارة:

-إن سلطة الإدارة في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة هو ما يميز النظام القانوني للعقد الإداري في مرحلته الأخيرة، وهذا الإنهاء قد يأخذ صورة جزاء توقعه الإدارة على المتعاقد معها، أو قد يكون الإنهاء تحقيقا للمصلحة العامة بغير خطأ من المتعاقد.

١)فسخ العقد كجزاء توقعه الإدارة بالإرادة المنفردة:

-الجزاء هو الأخطر من بين الجزاءات التي توقعها الإدارة؛ لأنه يترتب عليه انهاء الرابطة العقدية تماما. ولذا فتطبيقه يستلزم أن يكون المتعاقد مع الإدارة قد وقع في خطا جسيم، أو أن يكون في وضع يمثل خطرا أكيدا على الاستمرار في تنفيذ العقد، كإفلاس المتعاقد أو إعساره.

-قد نص المشرع في المادة (٢٤) من قانون المناقصات والمزايدات على أن: " يفسخ العقد تلقائيا في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله علي العقد.

(ب) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر" كما أقرن المشع بعقوبة الفسخ عقوبة أخرى هي شطب اسم المتعاقد من سجل الموردين أو المقاولين.

- ✓ -بالإضافة إلى ذلك قد نص المشرع في المادة (٢٥)على أن يكون الفسخ جوازيا للإدارة إذا أخل المتعاقد باي شرط من شروطه.
- ✓ وفي الحالات التي يكون فيها الفسخ جوازيا ونظرا لخطورة هذا الجزاء فإن القضاء الإداري لا يسمح للإدارة بتوقيع هذا الجزاء إلا بشرط أن يكون خطأ المتعاقد على قدر من الجسامة والخطورة".
- ✓ -كما ان القضاء الإداري يشترط بالنسبة لعقد الالتزام أن يتم إنذار الملتزم أولا قبل توقيع جزاء الفسخ عليه، وفي جميع الأحوال فإن للمتعاقد مع الإدارة أن يلجأ إلى القضاء متظلما من قرار الفسخ، قد يحكم للمتعاقد بالتعويض وقد يتعدى ذلك إلى حد إبطال قرار الفسخ وما يترتب عليه من مصادرة التأمين النهائي.

٢)حق الغاء العقد للمصلحة العامة:

- هذا الحق تمارسه الإدارة بإرادتها المنفردة وهو يعد قمة سلطات الإدارة الاستثنائية المقررة لها تحقيقا للمصلحة العامة ، فبالرغم من شدة هذا الإجراء وما يترتب عليه من إنهاء للرابطة العقدية فهو لا يرتبط في توقيعه بأي خطأ أو تقصير من جانب المتعاقد مع الإدارة. وهو في ذلك يختلف عن جزاء الفسخ.
- ✓ -وتتمثل المصلحة العامة في تحقيق احتياجات المرافق العامة ومقتضيات سيرها، فإذا لم يعد المرفق في حاجة إلى العقد أو أن المرفق قد مر بتطورات تقتضي إبرام عقد جديد فإن المصلحة العامة تقتضي إلغاء العقد القائم".

-ويتميز الحق في الإلغاء بالخصائص التالية:

- -أن الإدارة تتمتع به بالنسبة لكافة العقود الإدارية، ولا حاجة للنص عليه في العقد.
- ✓ -أنه يدخل في السلطة التقديرية للإدارة. ولكن تلك السلطة تخضع لقيد عدم الانحراف بالسلطة، فإذا ثبت للقاضي أن الإدارة كانت تريد بإلغاء العقد مجرد تحقيق منفعة مالية أكبر فإن له أن يبطل قرار الإلغاء.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

✓ -أنه يترتب عليه انحلال الرابطة العقدية وعودة الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فيرد كل منهما للأخر ما تسلمه، كما يكون للمتعاقد مع الإدارة الحق في الحصول على تعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

٢-انتهاء العقد لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين (القوة القاهرة)

تتمثل القوة القاهرة في حدث فجائي خارجي يحول دون تنفيذ العقد، وبالتالي فيشترط للقول بوجود قوة قاهرة توافر الشروط التالية:

أ-أن يكون الحدث مستقلا تماما عن إرادة المتعاقدين.
ب-أن يكون الحدث غير متوقع ولم يكن في الإمكان توقعه.
ج-أن يكون من شأن الحدث جعل تنفيذ العقد مستحيلا استحالة مطلقة.

✓ -أما عن آثار النظرية فيترتب على تطبيقها أن تنتهي الرابطة العقدية مع ما يقتضيه ذلك من تحلل كل طرف من التزاماته، فإذا ثار خلاف بين المتعاقدين حول تحقق شروط القوة القاهرة فإنه للمتعاقد مع الإدارة اللجوء للقضاء طالبا الفسخ، يترتب على القوة القاهرة وقف التنفيذ لحين زوال سببها وفي هذه الحالة فإن مسئولية المتعاقد عن التأخير تنتفي
✓ ويعفى من غرامات التأخير[١٥] ..

المبحث الثاني: الجهات المختصة بنظر منازعات العقد الإداري

الجهات المختصة بنظر منازعات العقود الإدارية

إذا لم يتفق طرفا العقد على اللجوء للتحكيم فإن منازعات العقود الإدارية تدخل في الاختصاص الحصري لمجلس الدولة المصري.

اولا : اختصاص مجلس الدولة بمنازعات العقود الإدارية :

قبل انشاء مجلس الدوله كان الجوء فى مسائل العقود الاداريه للقضاء العادى وبعد الانشاء اصبح الجوء فى مسائل ذكرة على سبيل الحصر اما بعد التعديل .....

-فقد أصبح المجلس هو المختص وحده دون غيره بهيئة قضاء إداري بنظر جميع منازعات العقود الإدارية أيا كان نوعها، واستمر المشرع على ذات النهج فنص، كما رأينا، في المادة العشرة قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل التالية: أولا ...، حادي عشر: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر".

-ومنازعات العقود الإدارية تختص بها داخل مجلس الدولة نوعان من المحاكم بحسب قيمة العقد :

١. -تختص المحاكم الإدارية بنظر منازعات العقود الإدارية التى لا تزيد قيمتها عن ٥٠٠ جنيه ، ويقبل الحكم الصادر منها الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري بصفتها محكمة استئناف، والحكم الصادر من الأخيرة يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حالات معينة.
٢. -تختص محكمة القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية متى زادت قيمتها عن ٥٠٠ جنيه والحكم الصادر منها يقبل الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الحالات التي نص عليها القانون، والدعوى المتعلقة بالعقد الإداري تسمي دعوى القضاء الكامل وهي خصومة قائمة بين طرفين، يدعي أحدهما أنه وقع المساس بأحد مراكزه الذاتية أو الشخصية، ويملك فيها القاضي سلطات واسعة.

✓ وينبغي الإشارة هنا إلى أن مجلس الدولة المصري يأخذ بنظرية الأعمال المنفصلة والتي بمقتضاها إذا كان القرار منفصلا أو يمكن فصله عن العملية العقدية فإنه يمكن الطعن عليه بالإلغاء استقلالا عن باقي المنازعات المتعلقة بالعقد. وبالتالي، فالقرارات التمهيدية التي تصدر عن الإدارة قبل إبرام العقد بالإلغاء متى كانت نهائية وتغير أو تؤثر في المراكز القانونية للأفراد فإنه يمكن الطعن عليها استقلالا عن العقد. أما القرارات الصادرة بعد إبرام العقد وتنفيذا له فتعد إجراءات متصلة بجوهر العقد وتخضع بالتالي للقضاء الكامل.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

ثانياً : خضوع منازعات العقد الإدارى للتحكيم :

- -قبل صدور قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، كان قد ثار خلاف في الفقه والقضاء حول مدى جواز التحكيم في العقود الإدارية بين مؤيد له ومعارض.

-إلا انه قد نصت المادة (٦٧) من قانون المناقصات على أنه "يجوز لطرفي العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذه الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم، بموافقة الوزير المختص مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

انتهينا!!!! من العقد الادارى

الباب الثاني: القرار الإداري

مقدمه تعريفيه (القرار الادارى)

- القرار الإداري هو نوع من وسائل الإدارة القانونية؛ أي تلك التي تصدر من الإدارة بصفتها سلطة عامة بصفة عمدية بقصد ترتيب آثار قانونية معينة. إلا أن القرار الإداري يختلف عن العقد الإداري بصفة أساسية في كونه يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة.

✓ ولما كان القرار يصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة فإذا ما قارناه بالعقد الإداري فإننا نجد أنه يتضح فيه بقوة مظهر السلطة العامة وامتيازات الإدارة العامة، فشتان بين عقد بيع يتم بتوافق إرادتي الإدارة والمالك تتمتع فيه الإدارة ببعض الامتيازات، وبين قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الذي يتم بغير ما رضا من جانب المالك، وإن كان القانون يكفل له الحق في التعويض العادل.

✓ والذي يبرر منح جهة الإدارة هذا الامتياز الخطير؛ هو قيامها على تحقيق المنفعة العامة، سواء من خلال إدارة مرافق الدولة أو من خلال الضبط الإداري . وإذا كانت الإدارة تستطيع أن تقوم بإدارة مرافق الدولة من خلال وسيلة العقد الإداري، إلا أن القيام بمهام الضبط الإداري يستلزم منح الإدارة سلطة إصدار قرارات إدارية بإرادتها المنفردة. ويقصد بالضبط الإداري اضطلاع السلطات العامة بإقامة النظام العام في الدولة بعناصره الثلاثة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة.

- وتبرز أهمية القرارات الإدارية أيضا في كونها الوسيلة الأكثر استخدامًا من جانب الإدارة العامة، ولذلك فمعظم المنازعات القضائية تدور حولها، ولهذا فالأحكام القضائية تزخر بالمبادئ المتعلقة بالقرار الإداري، كما تحتل دراسته مكانًا بارزا في مؤلفات القانون الإداري.

✓ ولكي نعطي القارئ تصورًا عن القرارات الإدارية التي يتعرض لها المواطن في أطوار حياته المختلفة نضرب له بعض الأمثلة: فالقرارات الصادرة بمنح أو رفض رخصة بناء أو رخصة فتح محل تجاري، أو القرارات الصادرة بحق الموظف العام من تعيين أو ترقية أو تأديب أو فصل، أو القرار الصادر بالقبض على بعض الأشخاص، أوتقييد حريتهم لضرورات الأمن ، أو القرارات الصادرة في حق الطلاب كقرارات القبول في الكليات أو في محاضر الغش أو في منح درجات الرأفة، وغيرها. فكل ما سبق ذكره قرارات إدارية تصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة بدون رضاء هؤلاء الأفراد رغم ما تحمله من مساس خطير بمراكزهم القانونية.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

✓ ونظرًا لخطورة الآثار القانونية للقرار الإداري؛ فإن الأحكام التي وضعها المشرع وابتدعها القاضي الإداري تحرص على التوفيق بين اعتبارين: فكرة السلطة العامة والحفاظ على الحقوق المكتسبة للأفراد .

ومن المهم أن نبدأ هذه الدراسة بتعريف القرار الإداري وبيان أنواعه؛ حتى يتمكن القارئ من التمييز بينه وبين أعمال الإدارة الأخرى. ثم نتبع ذات الترتيب الذي اتبعناه بصدد العقد الإداري، فالأعمال القانونية، كما ذكرنا، تشبه الكائنات الحية، فلها مولد وحياة ونهاية.
لكل مجتهد نصيب

الفصل الأول: تعريف القرار الإداري وأنواعه

المبحث الأول: تعريف القرار الإداري

تعريف القرار الإداري وانواعه

س: أكتب في تعريف القرار الإداري وانواعه ؟

- تعريف القرار الإداري :

- لم ينص المشرع على تعريف معين للقرار الإداري؛ الا ان نصت المحكمة الإدارية العليا على سبيل المثال في حكمها الصادر في ١٩٧٩/١/١٧ على "أن القرار الإداري على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة. "

- أن غالبية الفقه تجتمع على أن هذا التعريف من المحكمة الإدارية العليا قد خلط بين الأركان وشروط الصحة، فالركن هو ما لا يقوم الشئ بدونه، أما شروط الصحة فإن عدم كمالها لا يؤدي إلى انعدام الشئ وإنما إلى بطلانه.

- والفرق بين الانعدام والبطلان كبير، فإذا تخلفت الأر كان لا يمكننا الحديث عن قرار إداري، فنكون في تلك الحالة أمام عمل مادي على سبيل المثال تختص به المحاكم العادية.

✓ أما إذا توافرت الأركان ولكن تخلفت أحد أحد شروط الصحة فلا يفقد العمل طبيعته كقرار إداري وبالتالي يخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية ولرقابة القضاء الإداري

✓ فإذا أردنا أن نعرف القرار الإداري وفقا لأركانه فقط، فيمكن القول بأن القرار الإداري "عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة. " إذًا، وفقا لهذا التعريف يمكن أن نستخلص ثلاثة أركان للقرار الإداري، هي:

١. أن نكون بصدد عمل صادر عن جهة إدارية.
٢. أن يكون هذا العمل ذا طابع قانوني.
٣. أن يصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة.

-أولا- الصدور عن جهة إدارية:

١- أوضحنا فيما سبق أن الجهات الإدارية في الدولة هي الدولة، التي تمثلها الوزارات والإدارات والمصالح التابعة لها، والأشخاص العامة المحلية وهي المحافظات ، والأشخاص العامة المرفقية مثل الهيئات العامة.

٢- أنه إذا كانت الجهة التي تصدر القرار تستمد سلطتها وولايتها من الحكومة المصرية وتقوم بتطبيق القانون المصري؛ كنا بصدد سلطة وطنية أيا كانت جنسية موظفيها، أما إذا كان الوضع غير ذلك، كما هو الحال بالنسبة للبعثات الدبلوماسية الأجنبية، فإننا لا نكون بصدد قرارات إدارية خاضعة للقانون والقضاء المصري.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

٣- أن عضو السلطة التنفيذية قد يقوم بوظيفتين إحداهما إدارية، والأخرى قضائية، في هذه الحالة وحدها الأولي تعد قرارات إدارية مثال ذلك، رجل البوليس الذي يقوم بوظائف إدارية تتمثل في حفظ النظام العام ومنع الجرائم قبل حدوثها، كما يقوم بوظائف قضائية تتمثل في البحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها، ويتم ذلك تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية.

٤-القرارات المتعلقة بمسائل القانون الخاص أو المتعلقة بإدارة شخص معنوي خاص تخرج من عداد القرارات الإدارية ولو صدرت عن جهة إدارية.

٥- بعض الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية للدولة، اعتبرها القضاء أعمال حكم وليست إدارة، و هي ما تعرف باسم أعمال السيادة، و هذه الأعمال لا تعد قرارات إدارية ولا تخضع لرقابة أي جهة قضائية، ويمكن تقسيم هذه الأعمال إلى الطوائف التالية: والعمليات المتصلة بالحرب، بعض الأعمال المتصلة بأمن الدولة الداخلي.

-ثانيا- القرار الإداري عمل قانوني :

- وتبدو أهمية هذا الركن في أنه يفرق بين القرار الإداري والعمل المادي والذي يميز العمل القانوني عن العمل المادي هو أن الأول له أثر قانوني، أي أنه ينشئ أو يعدل أو يلغي مركزا قانونيا معينا"، ومثال الأعمال المادية، حادث أصاب أحد الأفراد بسبب إحدى سيارات الإدارة. هذا الحادث قد يكون أحدث تغييرا في الحالة الواقعية أو المادية للشخص، ولكنه لم يحدث أي تغيير في مركزه القانوني. وكل ما يترتب على تغيير حالته الواقعية هو أنه يصبح له حق في المطالبة بالتعويض على أساس الضرر الذي أصابه.

-ويتعين ملاحظة ما يلي بالنسبة للأثر القانوني:

١- الأثر القانوني يتولد عن قرار إداري نهائي : والمقصود بالقرار الإداري النهائي ، هو ذلك الذي يصدر عن الجهة المختصة "بصفة نهائية دون الحاجة إلى تصديق سلطة أعلى." . أي تتعدي مرحلة الاقتراح والتحضير إلى مرحلة إنتاج الأثر القانوني تامًا ومباشرة. وكما يؤدي هذا الشرط إلى استبعاد الأعمال التمهيدية السابقة فإنه يؤدي إلى استبعاد الأعمال التنفيذية اللاحقة للقرار.

2- الأثر القانوني يجب أن يترتب فور صدور القرار وأن ينسب له مباشرة:

- -و هذا الأمر له أهمية خاصة بالنسبة للقرارات الفردية التي تصدر تطبيقا لقاعدة عامة قانونية أو لائحية ،

أ- فمن ناحية أولى، إذا كان القانون يحدد بصورة واضحة ومباشرة المستفيدين منه، بحيث يمكن تطبيقه مباشرة، فإن القرار الإداري الصادر بالتطبيق له بعد المركز القانوني وليس منشئا له، فعلى سبيل المثال، ينص القانون على أن يتم فصل الموظف الذي يحكم عليه القضاء في جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، فقرار الفصل في هذه الحالة هو كاشف فقط، ولا يتمتع مصدره بأي سلطة تقديرية.

ب- ومن ناحية اخرى فإن القرار الفردي في الكثير من الأحوال يكون مصدرا لمركز قانوني فردي متميز عن المركز القانوني العام المتولد عن القانون، و في هذه الأحوال يعد القرار الإداري عملا منشئا بذاته للأثر القانوني. ومثال ذلك، إذا حدد القانون الأعمال الهندسية التي تعتبر كافية لمنح لقب مهندس ولكنه استلزم لمنح اللقب صدور قرار بذلك عن وزير الأشغال، فإن التغيير في المركز القانوني للفرد يترتب على قرار وزير الأشغال وليس على نص القانون، فيكون القرار هنا منشئًا للأثر وليس كاشفًا عنه.

خلي بالك

٣- "هناك عدد أيضا من الأعمال التي لا تعد قرارات إدارية بسبب عدم إنتاجها لآثار قانونية" ومنها: إجراءات التنظيم الداخلي للمرفق، مثل تحديد مواعيد المحاضرات في الكليات، أو المنشورات المصلحية التي تشرح للموظفين الدقائق الفنية للأمور المكلفين بها، أو النماذج الإدارية التي توضح الصيغة التي يجب أن تكون عليها الطلبات المقدمة للإدارة. وتأخذ نفس الحكم التوجيهات السياسية الصادرة من الحكومة أو الإجابات البرلمانية والتصريحات الصحفية.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

ثالثا : صدور القرار عن الإرادة المنفردة:

-تكمن أهمية هذا الركن في أنه يميز القرار الإداري عن العقد الإداري. في حين يبرم العقد الإداري بتلاقي إرادتين، فإن القرار الإداري يصدر بالسلطة المنفردة لجهة الإدارة.

- لا يشترط لتوافر هذا الركن أن يصدر القرار عن فرد واحد: فليست العبرة بعدد أعضاء السلطة الإدارية الذين يصدرون القرار، وإنما العبرة بالإرادة التي يمثلونها، فالقرارات التي يجب أن يوقع عليها اثنان أو أكثر من ممثلي جهة الإدارة أو تلك التي تصدر عن مجالس إدارية تظل في النهاية قرارات إدارية؛ لأن هؤلاء الأشخاص في الحقيقة يمثلون جهة إدارية واحدة.

- تتحقق الإرادة المنفردة في الحالات التي يكون نفاذ القرار فيها مطلقا على موافقة بعض الأفراد: نجد أن قرار التعيين يتوقف على تقديم طلب من الشخص الراغب في التعيين أو موافقته اللاحقة عليه. إلا أن تدخل الأفراد على هذا النحو لا ينشئ المركز القانوني وإنما يعد مجرد شرط لنفاذه. فإرادة الفرد هنا تعد أحد العناصر المكونة لسبب القرار الإداري. ركز هنا!!!!

- القرارات الإدارية التي تسبق العقد الإداري ويمكن فصلها عنه؛ تعد قرارات إدارية: وبالتالي يمكن الطعن عليها بالإلغاء من الغير أصحاب المصلحة و ليس أطراف العقد فقط، ومثالها القرارات الإدارية التي تصدر من السلطة المختصة وتقرر أسلوب التعاقد أو تحدد شروط المناقصة ، أما إذا كان القرار مرتبطا بالعقد مثل قرارات توقيع بعض الجزاءات على المتعاقد مع الإدارة، فإن هذا القرار يجد مصدره في العقد الإداري ولو كان صادرا بالإرادة المنفردة للإدارة. ولا يعد قرارًا إداريًا، ويكون الطعن عليه من طرفي العقد فقط عن طريق دعوى القضاء.

المبحث الثاني: أنواع القرارات الإدارية

ثانيا :أنواع القرارات الإدارية:

- هناك أكثر من وجه للتفرقة بين القرارات الإدارية:

١- يمكن تقسيمها من حيث تكوينها إلى قرارات بسيطة، أي غير مرتبطة بأعمال قانونية أخرى، وأخرى مركبة، أي تدخل مع غيرها من الأعمال لتكون عمل قانوني إداري كقرار إرساء المناقصة.

٢- كما يمكن التفرقة بينها على أساس مدى خضوعها لرقابة القضاء ، والأصل أنه لا يمكن تحصين أي قرار إداري من الرقابة القضائية ومع ذلك اعترف القضاء بطائفة أعمال السيادة، وهي، وإن كانت قرارات صادرة من سلطة عامة إلا أن القضاء الإداري اعتبرها صادرة عن السلطة العامة بوصفها سلطة حكم ولم يخضعها لرقابته.

٣- وسيلة التعبير عن الإرادة إلى نوعين:

-أولهما: القرار الإيجابي، و هو الذي تتخذ الإدارة فيه موقفا يعبر عن إرادتها، سواء كان هذا التعبير صريحا، كتابة أو شفاهة أو ضمنا.

- وثانيهما: هو القرار السلبي، و هو امتناع الإدارة عن التصرف على نحو معين في موضوع يلزمها القانون أو القضاء بالتصرف فيه على هذا النحو، ويتفرع عن القرار السلبي نوع أخر يمكن أن نطلق عليه القرار الحكمي، وفي هذه الحالة يكون هناك نص قانوني يقرر أنه في حالة سكوت الإدارة عن اتخاذ قرار معين لمدة معينة، فإن سكوتها هذا يجب تفسيره على نحو معين، مثال ذلك: ما نص عليه القانون من أن سكوت الإدارة عن الرد على التظلم الموجه إليها لمدة ستين يوما بعد رفضا للتظلم.ويتيح لذوي الشأن الطعن عليه خلال ستين يومًا من مضي الستين يومًا التالية لتقديم التظلم.

إلا أن أبرز التقسيمات وأهمها، هي تلك التي تفرق بين القرار الإداري التنظيمي أو اللائحي، والقرار الإداري الفردي، حيث يترتب على تلك التفرقة الكثير من الآثار القانونية. لذلك نعرض لها بشئ من التفصيل من خلال النقاط التالية:

اولا :معيار التفرقة بين القرار التنظيمي والفردي : مهم جدا!!!! جدا!!!!!!!!!!!!!!!!

-يختلف القرار التنظيمي عن الفردي في كون الأول يتضمن قواعد عامة مجردة.

١- يقصد بالعمومية أن يكون القرار قابلا للتطبيق على أفراد غير معينين بذواتهم وإنما بصفاتهم.

٢- يقصد بالتجريد أن يكون القرار قابلا للتطبيق أكثر من مرة وأن يبقى ساريا لتنظيم الحالات المستجدة المماثلة التي يمكن أن تقع في المستقبل.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

- ✓ -وبتطبيق ما سبق، فإن القرار الصادر في حق طالب معين بقبول عذره الطبي لتأجيل الامتحان هو قرار فردي؛ لأنه متعلق بحالة طالب معين. ولا يمكن لغيره الاستفادة منه، بل لا يمكن لنفس الطالب أن يستفيد منه بعد زوال السبب المرضي.
- ✓ -على خلاف ذلك فإن القرارات الصادرة في مسألة تنظيم قبول الطلاب في الكليات المختلفة هي لوائح عامة مجردة؛ لأنها تطبق على كل من توافرت فيه الشروط، وهناك فرض ثالث، و هو الذي تتوافر فيه العمومية ولا يتوافر فيه التجريد. مثال ذلك، أن يصدر قرار من مجلس الجامعة يعطي على سبيل الاستثناء فرصة إضافية لإعادة السنة بالنسبة للراسبين للمرة الثانية في السنة الأولى بإحدى الكليات، هذا القرار تتوافر فيه العمومية؛ لأنه ينطبق على أفراد غير محددين بذواتهم، ولكنه لا يتوافر فيه التجريد؛ لأنه سيطبق على دفعة واحدة ولا يمكن تطبيقه بعد، هذا النوع من القرارات يعد قرارا فرديا.

ثانياً : أنواع القرارات التنظيمية :

١-اللوائح التنفيذية : و هي تلك التي تتضمن الأحكام التفصيلية أو التكميلية اللازمة لتنفيذ القوانين ،والحكمة من منح السلطة التنفيذية ، هو قربها من الجمهور وامتلاكها الخبرة في المجالات المتخصصة التي قد لا تمتلكها السلطة التشريعية.

-" فالأصل إذا أن الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية معقود لرئيس الوزراء، وله التفويض فيه، ما لم يحدد القانون غير ذلك.

٢-اللوائح المستقلة : (لوائح تنظيم المرافق العامة ولوائح الضبط) : وتسمى هذه اللوائح بالمستقلة لأنها لا تصدر تنفيذا لقانون معين. فقد أوضحنا من قبل أن الوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية لها محوران: الأول: هو إدارة المرافق العامة للدولة، والثاني: هو الضبط الإداري بعناصره الثلاثة؛ لذلك، كان من المبرر أن تكون سلطة التشريع في هذين المجالين معقودة للسلطة التنفيذية.

٣-لوائح الضرورة : هذه اللوائح يصدرها رئيس الجمهورية على سبيل الاستثناء في المجالات التي يكون الأصل فيها أن يصدر قانون من مجلس النواب بتنظيمها ،وشروط إعمال هذا الاستثناء وفقا لدستور عام ٢٠١٤ تتمثل في حدوث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير وذلك في وقت يكون مجلس النواب غير قائم فيه، بحيث لا يمكن دعوته لانعقاد طارئ لعرض الامر عليه.

- ✓ -ولكن على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال ١٥ يوما من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون.

٤- اللوائح التفويضية : وهي لوائح تصدر في مجالات محددة بناء على تفويض صادر من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية ويكون لها قوة القانون.

ثالثا : أهمية التفرقة بين القرار التنظيمي والفردي : مهم جدا جدا

-يترتب على التفرقة بين القرار التنظيمي والفردي اختلاف بعض أحكامهما بحسب طبيعة كل منها :

١) يختلف بدأ سريان القرار في حق الأفراد بحسب نوع القرار. فالقرار الفردي يسري بالإعلان، بينما اللائحي يبدأ سريانه من تاريخ نشره.

٢) تختلف مدى إمكانية إلغاء القرار بحسب طبيعته، وما إذا كان لائحيا أو فردا، على ما سيأتي بيانه لاحقا.

٣) يجوز الدفع بعدم مشروعية القرار التنظيمي أمام القضاء الإداري كلما صدر قرار فردي تطبيقا له، بينما لا يجوز الدفع بعدم مشروعية القرار الفردي إلا خلال الستين يوما اللاحقة على سريانه في حق الأفراد.

٤) تعلو اللوائح على القرارات الفردية، فلا يمكن للقرار الفردي أن يخالف لائحة وإلا عد الأول غير مشروع.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

الفصل الثاني: إصدار قرار إداري صحيح
(شروط الصحة)

الفكرة الأساسية:

مقدمه لفهم الموضوع

- إذا توافرت للقرار الإداري أركانه الثلاثة أصبح القرار موجودًا ووجب على جهة الإدارة وعلى الأفراد العمل به، ويفترض أن القرار مشروع، وهو ما يطلق عليه قرينة مشروعية القرارات الإدارية.
- فإذا أصاب الأفراد شك في مدى مشروعية القرار من حيث أحد شروط صحة القرار الإداري جاز له الطعن عليه بالإلغاء أمام القاضي الإداري. ويقوم القاضي بالتأكد من توافر شروط الصحة، وهي:
- (الاختصاص – الشكل – السبب – المحل – الغاية)

وكما أوضحنا، فإن غياب أحد أركان القرار الإداري يترتب عليه الانعدام، أي أننا لا نكون بصدد قرار إداري من الأساس، بينما تخلف احد شروط الصحة، يترتب عليه قابلية القرار للإبطال من خلال دعوى الإلغاء.

لذلك، يقع على مصدر القرار الإداري التحقق من عدم مخالفته للقانون بصدد أي شرط من شروط الصحة. وعلى ذلك سننتقل الى شروط الصحة :

أولا : الإختصاص :

- -أول ما يجب على مصدر القرار فعله هو التأكد من أن إصدار هذا القرار يدخل في اختصاصه، وقد عرفت محكمة القضاء الإداري عيب علم الاختصاص بأنه "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر".
- -وعيب عدم الاختصاص هو العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام من بين سائر عيوب القرار الإداري. يترتب على ذلك، أن القاضي الإداري له الحق أن يتعرض لهذا العيب من تلقاء نفسه ولو لم يثيره المدعي في عريضة دعواه أضف إلى ذلك، أن الإدارة لا تملك التنازل عن الاختصاص لا بإرادتها المنفردة ولا بالاتفاق مع الأفراد المعنيين، كما لا يجوز تصحيح عيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق على صدوره.

-إلا أنه قد يجوز التفويض في الاختصاص مع مراعاة الأحكام التالية:
-لا يكون التفويض مشروعا إلا في وجود نص قانوني يجيزه.
التفويض يجب أن يكون صريحا ولا يجوز افتراضه ضمنا.
لا يجوز التوسع في تفسيره.
-يجب على المفوض أن يباشر الاختصاص المفوض فيه بنفسه، فمن المسلم به أن التفويض في التفويض لا يجوز.

- فإذا ما وقع تجاوز من هيئة أو إدارة أو موظف لقواعد الاختصاص المقررة بمقتضى القوانين واللوائح، فإن القرارات تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص البسيط الذي يترتب عليه بطلان القرار وليس انعدامه، أما إذا مارس الاختصاص فرد عادي أو إذا تعدت سلطة عامة على اختصاصات سلطة أخرى، فإننا نكون بصدد حالة من حالات اغتصاب السلطة، يترتب عليها انعدام القرار الإداري.

ويأخذ عيب عدم الاختصاص البسيط الصور التالية:

١. عدم الاختصاص الموضوعي: وتتحقق هذه الصورة في حالة إصدار جهة إدارية لقرار في موضوع لا تملك قانونا سلطة البت فيه، لكونه داخلا في اختصاص جهة أخرى.
كان يمارس الوزير اختصاصات منحها القانون لوزير آخر.
٢. -عدم الاختصاص الزماني: وتتحقق هذه الصورة في الحالة التي يباشر فيها الشخص صاحب الاختصاص قبل تقلده مهام منصبه أو بعد انتهاء شغله للمنصب، بحيث لا يجوز لهم أن يمارسوا اختصاصاتهم الموضوعية خارج النطاق المكاني لاختصاصاتهم مثل المحافظين.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

٣. عدم الاختصاص المكاني: لا يثور هذا العيب بالنسبة لأعضاء السلطة الإدارية الذين يمتد اختصاصهم ليشمل إقليم الدولة كله، مثل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء، أو الوزراء. أما أعضاء السلطة الإدارية ذوو الاختصاص المقيد مكانيًا، مثل المحافظين، فلا يجوز لهم أن يمارسوا اختصاصاتهم الموضوعية خارج النطاق المكاني لاختصاصاتهم.

ثانيا : الشكل والإجراءات :

- تعريف الشكل بأنه "المظهر الخارجي للقرار أو طريقة تعبير الإدارة عن إرادتها الملزمة في القرار الصادر" أما الإجراءات فتعني "الخطوات التي يجب أن يتبعها القرار الإدراي في مرحلة تحضيره وإعداده قبل صدوره إلى العالم الخارجي".

- ف اصل أن الإدارة ليست ملزمة باتباع شكليات أو إجراءات معينة مالم ينص عليها القانون، إلا أن بعض الشكليات تتطلب ضمنا، ولو لم ينص عليها القانون، مثل توقيع مصدر القرار وتاريخ إصداره.
-إلا أنه يلاحظ أن القضاء لا يجعل من تخلف الشكل والإجراءات سبباً لإلغاء القرار الإداري إلا في حالتين:

الأولى، أن ينص القانون صراحة على البطلان كجزاء لتخلف الشكل أو الإجراء الذي نص عليه القانون
والثانية في حالة اعتبر القضاء أن الشكل أو الإجراء غير المتبع يعد جوهريا.

فما هو معيار التفرقة بين الشكل أو الإجراء الجوهري وغير الجوهري؟

- جرى الفقه وقضاء المحكمة الإدارية العليا على اعتبار الشكل جوهريا إذا كان الهدف منه تحقيق مصلحة الأفراد أو التي من الممكن أن تغير في جودة القرار المتخذ، و من أمثلته: اشتراط التسبيب في صلب القرار.

✓ -أما إذا كان الهدف منه مجرد توجيه رجل الإدارة إلى كيفية اتخاذ القرار، فإن الشكل أو الإجراء يعد في هذه الحالة غير جوهري، مثال ذلك، بعض المواعيد الإجرائية التي يكون الهدف منها تنظيم العمل فقط، وتكمن الحكمة في التفرقة بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية هو تسهيل عملها.

-النقد:

✓ -هذه التفرقة كانت محل نقد عند الكثيرين، فيرى البعض أن هذا المسلك يتناقض مع طبيعة القواعد القانونية كقواعد سلوك ملزمة للمخاطبين بأحكامها، وأنه أيا كانت الاعتبارات العملية التي دعت لذلك والمتمثلة في الحد من إبطال القرارات الإدارية، فإنه يجب احترام المشروعية وإعلاء القانون.

ثالثا : السبب :

- تعريف السبب بأنه " هو الحالة الواقعية والقانونية التي تدفع الإدارة إلى اتخاذ القرار "، فإذا ضربنا لذلك مثلا بالسبب في الجزاء التأديبي، فنجد أن الحالة الواقعية أو المادية تتمثل في ارتكاب الموظف لأعمال معينة، فقد ترك القانون للإدارة حرية تقدير الأسباب التي تبرر اتخاذ قرار معين، ويعد هذا مجالا من مجالات السلطة التقديرية للإدارة.

✓ -ويختلف السبب كشرط من شروط الصحة عن التسبيب ، فكل قرار إداري يجب أن يبني على سبب يتمثل في حالة واقعية وقانونية معينة، وإلا كان باطلا، أما التسبيب فهو أحد عناصر الشكل للقرار الإداري كما رأينا، والإدارة لا تلزم به إلا إذا نص القانون على ذلك.

✓ -أما عن رقابة القضاء وإثبات عيب السبب، فالإدارة تتمتع بقرينة قانونية مناطها اعتبار أن القرار سببا وأنه سبب مشروع ، وعلى صاحب الشأن إثبات العكس، أما إذا أفصحت الإدارة عن أسباب القرار، سواء أكانت مختارة أو تطبيقا لنص قانوني في صلب القرار أو أثناء المحاكمة، فإنها تخضع في ذلك لرقابة القضاء

وتغطي الرقابة القضائية على شرط السبب العناصر التالية:
-مادية الوقائع، أي الوجود المادي للسبب.
-الوصف القانوني لهذه الوقائع.
-الملائمة ، أي عدم التناسب الصارخ بين السبب وبين الأثر الذي رتبه القرار. وهذه صورة استثنائية قررها القضاء الإداري في بعض حالات السلطة التقديرية للإدارة

إحنا القانون حقوق إسكندرية

رابعا : المحل :

- يمكن تعريف المحل بانه موضوع القرار أي الأثر القانوني الذي يحدثه في المراكز القانونية بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء"، ويختلف الأثر الذي يحدثه القرار الإداري بحسب نوع القرار، وما إذا كان تنظيميا أو فرديا، ففي القرار التنظيمي يمس الأثر بمركز عام يطبق على كل من يتواجد في مثل هذا المركز القانوني، أما في حالة القرار الفردي، فالأثر يمس بمركز قانوني ذاتي أي خاص بشخص المخاطب بالقرار.

- ويشترط لمشروعية المحل شرطان :

١- أن يكون المحل ممكنا: أي ألا يكون مستحيلا. فإن لم يكن المحل موجودا أصلا وغير قابل للوجود كان القرار منعدما وليس فقط قابلا للإبطال، ومن أمثلة المحل المستحيل، أن يصدر قرار بالفصل في حق موظف ارتكب مخالفة تأديبية.

٢- ان يكون المحل جائزا قانونا : فالمحل قد يكون ممكنا وموجودا من الناحية القانونية ولكنه غير جائز قانونا، فعلى سبيل المثال قد تقع من الموظف المخالفة التأديبية التي تمثل عنصر السبب في القرار الإداري، ولكن لا يمكن أن يوقع عليه النقل كجزاء، لأن النقل أساسا شرع لحسن تنظيم العمل و هو ليس من الجزاءات التأديبية.

- وهناك عدد من الصور يكون فيها المحل غير جائز قانونا:

فقد يحظر القانون على الإدارة إحداث أثر معين. كحظر تسليم اللاجئين السياسيين.

- وقد يلزم المشرع الإدارة بالتصرف على نحو معين في موضوع معين فلا يكون لها أي سلطة تقديرية، كنص القانون على أن تقبل الإدارة إعطاء الموظف إجازة بدون أجر لمرافقة الزوج أو الزوجة إذا سافر للخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل.

- وقد يخير المشرع الإدارة بين عدد من التصرفات، فيكون قرارها مشروعا إذا اختارت قرارها من بين تلك التصرفات، ولا يكون مشروعا إذا احتوى القرار على محل لم يقره القانون، مثال ذلك، ما ذكرناه بصدد استخدام النقل كجزاء تأديبي.

خامسا : الغاية :

- يمكن تعريف الغاية بأنها الهدف النهائي الذي يستهدفه القرار الإداري ،فإن جميع القرارات الإدارية يجب أن تبتغي تحقيق المصلحة العامة ، إذن يمكن تمييز الغاية عن السبب؛ لأن السبب يتمثل في حالة واقعية بينما الغاية هي عنصر نفسي داخل مصدر القرار، كذلك يمكن تمييزها عن محل القرار؛ لأن هذا الأخير هو الأثر المباشر للقرار، بينما الغاية هى الهدف النهائي للقرار.

- عيب الغاية قد يتحقق في صورتين :

١-عدم استهداف المصلحة العامة : فإن رجل الإدارة لم يستهدف المصلحة العامة بأي صورة، وإنما استهدف أمرا أخر مثل مصلحته الشخصية أو محاباة الغير أو الانتقام.

✓ ٢-مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف: فإن رجل الإدارة يبتغي تحقيق مصلحة عامة ولكنها ليست المصلحة التي شرع هذا النوع من القرارات من أجل تحقيقها.

✓ -ويطلق على عيب الغاية، عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استخدامها، فهو يعد عيبا احتياطيا، أى أن القاضي لا يلجأ إلى البحث في مدى مشروعيته إذا كان هناك عيب عدم مشروعية أخر قد أصاب شروط الصحة الأكثر وضوحا.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

الفصل الثالث: تنفيذ القرار الإداري

المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري

كيفية تنفيذ القرار الإداري

- -يمر القرار الإداري بمراحل الإعداد، ثم التصديق عليه، ثم إصداره، فإذا استكمل أركانه الثلاثة، أصبح لدينا قرار إداري قابل للتنفيذ، ولو كان لدي الأفراد شك و في مدى مشروعيته.
- -ويترتب على ثبوت صفة القرار الإداري خضوعه لأحكام نظام قانوني خاص به، يحكم نفاذه في حق الأفراد، وسريانه من حيث الزمان، وكيفية تنفيذه.

-نفاذ القرار الإداري :

- -يقصد بنفاذ القرار ترتيبه لآثاره، والقاعدة أن القرارات الإدارية تنفذ بمجرد صدورها، على الأقل بالنسبة لجهة الإدارة ، إذن فبالنسبة لجهة الإدارة، فإن القرار يعد نافذا في حقها من تاريخ صدوره، أي تاريخ التصديق عليه، ولا يتوقف على أي إجراء آخر، ما لم يكن القرار معلقا على شرط، ويعني ذلك أن لكل صاحب حق أن يحتج به في مواجهة الإدارة من هذا التاريخ. كما يكون هذا التاريخ هو المعيار في مدى توافر شروط صحة القرار الإداري .

✓ -أما بالنسبة لنفاذ القرار الإداري في حق الأفراد، فلا يتم إلا من تاريخ علمهم به وتختلف و سيلة الشهر بالنسبة للأفراد بحسب ما إذا كان القرار تنظيميا أم فرديا على النحو التالي :

١-النشر هو وسيلة العلم بالنسبة للقرارات التنظيمية:

- -لكي يكون القرار التنظيمي نافذا في حق الأفراد يشترط قانون مجلس الدولة أن يتم نشره في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة، ويرجع ذلك إلى أنها تخاطب عددا غير قابل للحصر من الأشخاص لكي لا يعذر بجهله للقانون.

✓ -إلا أنه لكي ينتج النشر أثره في إثبات علم الأفراد بالقرار فيجب أن يحتوي النشر على مضمون القرار ومحتوياته وكافة تفاصيله التي يمكن أن تؤثر في المركز القانوني للأفراد.

٢- الإعلان هو وسيلة علم الأفراد بالقرارات الفردية :

- القرار الفردي يخاطب أشخاصا معينين بذواتهم، فيقع على الإدارة الالتزام بإعلامهم شخصيا بما يصدر في حقهم من قرارات تؤثر في مراكزهم القانونية ،ويتم الإعلان باي طريقة تكفي لإيصال محتوى القرار بطريقة مؤكدة لذوي الشأن، وقد يكون ذلك على يد محضر.

✓ -ويبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ وصول الإعلان لا من تاريخ إرساله، فإذا لم يتم الإعلان، أو لم يغط كافة التفاصيل المؤثرة، فإن ميعاد الطعن بالإلغاء يظل مفتوحا إلى أن يصل الإعلان إلى ذوي الشأن بطريقة معتبرة قانونا.

٣-العلم اليقيني :

-يعتد القضاء الإداري بالعلم اليقيني كبديل عن النشر والإعلان. ويجب للأخذ بالعلم اليقيني أن ينصب على مؤدى القرار ومحتوياته بطريقة مؤكدة لا ظنية ولا افتراضية، كما يجب أن يثبت حصول هذا العلم في تاريخ معين حتى يمكن حساب الطعن بالإلغاء منه.

-وهناك عدد من الملاحظات بالنسبة للشهر بصفة عامة تجدر الإشارة إليها :

١. -تحقق العلم بالقرار، بأي وسيلة كانت، يجب أن ينصب على القرار النهائي المنشئ للمركز القانوني، وليس على مجرد أعمال تحضيرية له.

٢. -القرارات الصريحة هي التي تنشر وتعلن، أما القرارات السلبية فتبني على السكوت، وبالتالي لا يمكن شهرها ولذلك، فنفاذها لا يكون إلا بالتنفيذ الفعلي أو بقرينة أخرى يضعها المشرع، كفوات فترة معينة دون رد من الإدارة، فيبدأ في هذه الحالة ميعاد الطعن من تاريخ التنفيذ أو من تاريخ فوات المدة التي نص عليها القانون.

٣. -يقع عبء إثبات شهر القرار بالوسائل التي حددها القانون على جهة الإدارة.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

المبحث الثاني: سريان القرار الإداري

سريان القرار الإداري : مهم جداااا جداااا ركز موضوع فرعي

س: متى يصبح القرار نافذا في حق كل من الإدارة والأفراد؟

س: ما الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية؟ وما حكم إرجاء أثر القرار الإداري للمستقبل؟

-القاعدة العامة أن القرار الإداري يسري من تاريخ نفاذه ، فالأصل إذن عدم رجعية القرار الإداري و عدم إرجاء آثاره للمستقبل؛ وذلك تحقيقا لاستقرار المعاملات ولعدم المساس بالحقوق المكتسبة.

١-عدم رجعية القرارات الإدارية مهم جداااا

- -القاعدة أن الرجعية علي الماضي لا يرتبها إلا القانون الصادر من السلطة التشريعية استثناء وفي غير المواد الجنائية، وعليه، فإن القرار الإداري ولو كان قرارا تنظيميا لا يجوز أن يمتد أثره إلى الماضي.

-واستثناء من هذا الأصل العام، قد يكون للقرار الإداري أثر رجعي في الحالات التالية:

١. -اللائحة التنفيذية الصادرة لتنفيذ قانون صادر من السلطة التشريعية وله أثر رجعي.
٢. -القرارات الصادرة لتصحيح الأوضاع المترتبة على حكم قضائي بإلغاء قرار إداري غير مشروع.
٣. -سحب القرارات التي لم تولد حقوقا مكتسبة للأفراد.
٤. -إذا كان القرار يكسب الأفراد حقوقا جديدة ولا يمس بمراكزهم القانونية المكتسبة، جاز تطبيقه بأثر رجعي.

٢-عدم إرجاء آثار القرار الإداري :

- -يقصد بإرجاء أثر القرار الإداري أن يتم تنفيذه في تاريخ مستقبل وليس منذ تاريخ صدوره وتحقق العلم به. ويختلف الحكم بالنسبة لمدى جواز إرجاء الأثر بحسب ما إذا كان القرار تنظيميا أم فرديا.

١. -القرار اللائحي : يجوز دائما تأخير العمل به؛ لأنه لا ينشئ حقا مكتسبا الأحد، إنما ينشئ مراكز تنظيمية عامة. كما أن إرجاء الأثر في هذه الحالة، لا يمنع الشخص الذي يصبح مختصا في هذا التاريخ من إلغائه أو تعديلها وبالتالي لا يشكل الإرجاء هنا اعتداء على سلطة الخلف.
٢. -القرار الفردي : الأصل أنه لا يجوز إرجاء أثره للمستقبل؛ لأنه ينشئ حقوقا مكتسبة للأفراد، كما أن من شأنه أن يقيد السلطة المختصة وقت التاريخ المحدد للتنفيذ اللاحق، والتي لن تستطيع تعديله أو إلغاءه؛ لأن ذلك من شأنه أن يمس بالحقوق المكتسبة.

٣-القرار المعلق على شرط :

-لا ينفذ القرار الإداري المعلق علي شرط إلا بتحقق الشرط، ولكن إذا كان الشرط غير مشروع، بطل الشرط وبقي القرار سليما منتجا لآثاره، ما لم يكن الشرط غير المشروع هو الدافع الرئيسي للقرار.
-ومن أمثلة الشرط الواقف، أن يصدر القرار معلقا على وجود الاعتماد المالي اللازم.

المبحث الثالث: كيفية تنفيذ القرار

كيفية تنفيذ القرار الإداري : ركز الله يخليك

س : الأصل أن تلجأ الإدارة للقضاء من أجل تنفيذ قراراتها. ولكن لديها وسائل أخرى ؟ علق

- -إذا أصبح القرار نافذا بالطرق التي ذكرناها، وقع التزام على الإدارة وعلى الأفراد بتنفيذه وإعمال مقتضى أثره القانوني.

✓ -فإذا كان الأثر يتمثل في التزامات تقع على الإدارة، مثل صرف إعانات شهرية لبعض الأسر، فعلى جهة الإدارة أن تبادر بالتنفيذ، فإذا امتنعت كان للأفراد اللجوء إلى القضاء الإداري طاعنين على القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ القرار الذي قرر لهم حقا مكتسبا.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

✓ -ومن جانبهم، فإن الأفراد يلتزمون بتنفيذ القرار الإداري من تاريخ نفاذه في حقهم، حتي ولو راودتهم شكوك في مدى مشروعيته، مع احتفاظهم بحق الطعن عليه بالإلغاء، كما يجوز للأفراد طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من القاضي الإداري ويشترط لصدور الحكم بوقف التنفيذ أن يتوافر في الطلب شرطا الاستعجال والجدية. ويقصد بالأول أن يتولد عن التنفيذ نتائج يتعذر تداركها لو لم يقض بوقف التنفيذ. ويقصد بالثاني أن يكون طلب وقف التنفيذ قائمًا على أسباب جدية توحي بترجيح إلغاء القرار

فإذا لم يقم الأفراد بالتنفيذ كان للإدارة أن تنفذ قراراتها
إما عن طريق الإدارة نفسها أو عن طريق اللجوء للقضاء:

-أولا : التنفيذ عن طريق القضاء :

-الأصل العام أن على الإدارة هي الأخرى أن تلجأ إلى القضاء لضمان تنفيذ قراراتها؛ ولها في سبيل ذلك دعوتان:

١. -الدعوى الجنائية : في مصر تقرر المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات عقوبة جنائية على مخالفة اللوائح الإدارية، وبالتالي، فالدعوى الجنائية مقبولة في جميع الحالات، بالنسبة للقرارات التنفيذية، ولو لم ينص عليها في القرار المراد تنفيذه.

٢. -الدعوى المدنية : في مصر لا يوجد مانع من لجوء الإدارة إلى المحاكم العادية لطلب تنفيذ قراراتها، حتى ولو كان لها حق اللجوء للتنفيذ المباشر، فللإدارة الحق في تقدير مدى ملائمة استخدامها لامتيازاتها الاستثنائية، واللجوء للقضاء العادي له وجاهته، فمن ناحية يشكل ضمانة أكبر لحقوق الأفراد، ومن ناحية أخرى بعد أكثر فعالية نظرا لعدم جدوى الجزاء الجنائي المقرر لمخالفة اللوائح، فضلا عن أن الدعوى الجنائية تكون متاحة في حالة تعلق الأمر بقرار تنظيمي وليس فردا.

ثانيا : التنفيذ عن طريق الإدارة :

-هناك وسيلتان يمكن للإدارة استخدامهما للضغط على الأفراد الممتنعين عن تنفيذ القرارات الإدارية:

١- الجزاءات الإدارية : تملك الإدارة توقيع بعض الجزاءات الإدارية لحمل الأفراد على تنفيذ القرارات الإدارية من تلقاء أنفسهم، ولكن يشترط لذلك شرطان الأول: أن يسمح القانون للإدارة بتوقيع مثل هذه الجزاءات، الثاني: أن تكفل للأفراد ضمانات الدفاع، ومن الجزاءات الإدارية: سحب بطاقة مهنية تلزم حيازتها لممارسة المهنة أو غلق المحل التجاري.

٢- التنفيذ الجبري المباشر : ويقصد به أن تقوم الإدارة بنفسها باستخدام القوة المادية لتنفيذ قرارها ودون الالتجاء للقضاء.

✓ فالتنفيذ الجبري إذا يشكل امتيازا خطيرا للإدارة، لذلك فهو يعد استثناء من الأصل العام، ولا يجوز تطبيقه الا في حالات محددة:

١)إذا وجد نص قانوني يجيز ذلك: والمقصود هنا هو قانون صار من السلطة التشريعية، ومن امثله ذلك النصوص ، حق الإدارة في الحجز علي الأموال من اجل استيفاء حقوقها.

٢) إذا وجدت حالة ضرورة: و هذه الحالة محض تطبيق لنظرية الضرورة، والتي توسع من دائرة المشروعية بحيث يكون للإدارة أن تأتي بأعمال تعد غير مشروعة في الظروف العادية، ولكنها تعد مشروعة في حالة وجود خطر جسيم ومفاجئ يهدد الأمن والنظام.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

الفصل الرابع: أنتهاء القرار الإداري

س: وضح كيفية انتهاء القرار الإداري ؟

-قد ينتهي القرار لسبب متعلق بالقرار ذاته، وقد ينتهي نهاية قضائية بإلغائه، أو قد ينتهي إداريا بالسحب أو الإلغاء:

١)أما عن انتهائه لسبب متعلق بالقرار ذاته:

١. **إذا تم تنفيذه واستنفد مضمونه:** ويكون هذا عادة بصدد القرارات الفردية، حيث يستنفد مضمونها إذا تم تحقق الأثر القانوني، مثال ذلك: القرار الصادر بهدم منزل آيل للسقوط.
٢. **إذا انتهت المدة المحددة لتطبيق القرار:** وذلك كالقرارات الصادرة بمنح تراخيص معينة، حيث تنتهي بانتهاء مدة الترخيص.
٣. **إذا انعدم محل قرار:** والفرض هنا أن المحل كان قائما وقت إصدار القرار، بحيث يكون القرار قد صدر سليما متكامل الأركان، ثم زال محله، فهنا يزول القرار لاستحالة الاستمرار في تنفيذه.
٤. **إذا تغير القانون الذي يستند إليه القرار:** فاللائحة التنفيذية الصادرة التطبيق قانون معين لا يكون لها محل إذا ألغي القانون ذاته ، اللهم إلا إذا نص القانون الجديد على استمرار العمل باللائحة القديمة لحين صدور لائحة جديدة.

٢) أما عن انتهاء القرار إداريًا أو قضائيًا فهو ما نتناوله في المبحثين التاليين:

انتهاء القرار بالطريق القضائي :

- -ذكرنا من قبل أن المخاطبين بالقرار الإداري، إذا أصابهم شك في عدم مشروعيته، فإن القانون يكفل لهم حق اللجوء للقضاء الإداري لطلب إلغاء القرار.
- ✓ -يحدد قانون مجلس الدولة، المحكمة المختصة من بين محاكمه، بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية على النحو التالي:

١. -تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات الإدارية والمالية التي تقع من العاملين المدنيين في الدولة ومن في حكمهم.
٢. -تختص المحاكم الإدارية بالمسائل المتعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم.
٣. -تختص محكمة القضاء الإداري بدعاوى إلغاء سائر القرارات الإدارية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم التأديبية أو المحاكم الإدارية.

-ودعوى الإلغاء تتميز بأحكام خاصة تميزها عن تلك المتبعة أمام القضاء العادي.

-يجب رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوما من شهر القرار وإلا تحصن القرار ضد الإلغاء.
-يحدد القاضي الإداري مدى مشروعية القرار الإداري من خلال فحصه لشروط الصحة.
-دعوى الإلغاء دعوى موضوعية، يخاصم فيها قرار الإدارة نفسه، بهدف فرض الرقابة على مدى احترام الإدارة للقانون.
-الإلغاء قد ينصب على القرار كله وقد ينصب على جزء منه فقط.
-الإلغاء القضائي له أثر رجعي، فيعتبر القرار كأن لم يكن منذ تاريخ صدوره.
-يقتصر دور القاضي على إلغاء القرار دون أن يمتد إلى توجيه أوامر للإدارة، التي تتمتع بسلطة تقديرية بشأن ترتيب أثار الإلغاء بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

انتهاء القرار بالطريق الإداري :

-هناك اعتباران أساسيين يحكمان فكرة انتهاء القرار بالطريق الإداري": الأول، يتمثل في ضرورة الاعتراف للإدارة بحقها في تعديل أو إلغاء قراراتها، إما لتدارك خطأ وقعت فيه، وإما لتحقيق اعتبارات التطور، ويجسد هذا الاعتبار وجه المصلحة العامة في هذه المسألة، أما الثاني، فيتمثل في استقرار الأوضاع وحماية المصالح المكتسبة للأفراد.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

٣- وتستطيع الإدارة إعادة النظر في قراراتها بأحد طريقين، هما الإلغاء والسحب:

أولا : الإلغاء :

-يقصد بالإلغاء الإداري تعديل آثار القرار في المستقبل، سواء أكان التعديل كاملا أو جزئيا، دون أن يمتد هذا التعديل إلى الماضي، وتختلف مدى إمكانية إلغاء القرار بحسب ما إذا كان القرار تنظيميا أم فرديا :

-فالقرار التنظيمي : ينشئ مراكز قانونية عامة ولا ينشئ حقوقا مكتسبة، ومن ثم فإنه يجوز تعديله أو إلغاؤه بالنسبة للمستقبل في أي وقت.

-أما القرار الفردي: فهو ينشئ حقوقا مكتسبة، وبالتالي فلا يجوز إلغاؤها إلا إذا كانت غير مشروعة، ولا يكون ذلك إلا في الفترة التي يجوز فيها الطعن عليه بالإلغاء، وهي ستون يوما. فإذا مرت هذه الفترة تحصن القرار الفردي غير المشروع ضد الإلغاء الإداري والقضائي على حد سواء. أما القرار الفردي المشروع فلا يجوز إلغاؤه إلا في الأحوال ووفقا للشروط التي حددها القانون.

ثانيا : السحب :

-يقصد بالسحب إلغاء آثار القرار الإداري بأثر رجعي، فيصبح القرار كأن لم يكن

- وبالنسبة للقرارات اللائحية فلا يجوز سحبها؛ لأن اللائحة بطبيعتها تطبق على المستقبل ولا يكون لها أثر رجعي.
- أما بالنسبة للقرارات الفردية : فيجوز سحبها فقط في حالة ما إذا لم تولد قرقا مكتسبة، أما إذا ولدت حقونا مكتسبة، فسلطة السحب بصددها تدور و جودا و عدما مع حالات و شروط الطعن بالإلغاء، وعليه يشترط لسحب القرار الفردي توافر شرطين: الأول، أن يكون القرار غير مشروع، والثاني، أن يتم السحب خلال ميعاد الطعن بالإلغاء.

-إلا أنه يرد على القاعدة السابقة بعض الاستثناءات تتعلق بجواز سحب القرار المعدوم أو المبنى على غش أو تدليس.

ويمكن تلخيص ما سبق في الشكل التالي :

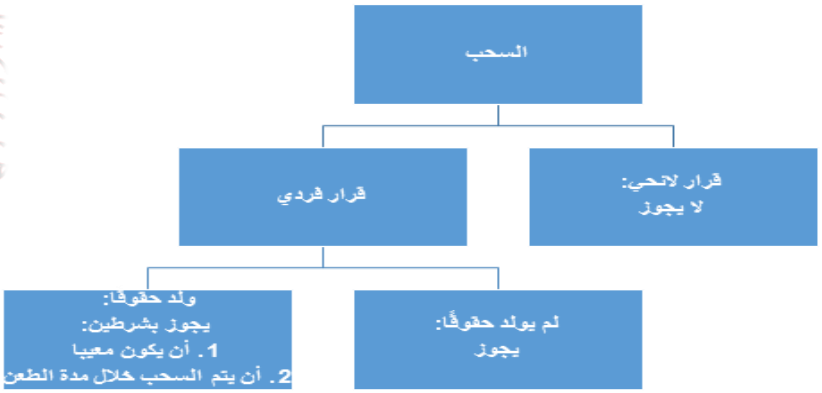

إحنا القانون حقوق إسكندرية

انتهى المقرر لقسم د اريج (عقود وقرار) بحمد الله ويوجد قسم د دينا

انتهى القسم الأول

امثلة على العبارات الاختيارية ويوجد بدون حل

١. أي من التالي يعد صحيح بالنسبة للطبيعة القانونية لكراسة الشروط

(أ) تعد جزء من العقود (ج) تعد أيجاب من قبل الإدارة

(ب) تعد دعوي للتعاقد

٢. أي من التالي يعد صحيح بالنسبة لجزاء التنفيذ علي حساب المتعاقد الذي توقعه الإدارة

(أ) يجوز الجمع بينه وبين كافة الجزاءات الأخري

(ب) إذا تم توقيعه يجب دائماً مصادرة التأمين

(ج) كل ما سبق صحيح

٣. أي من التالي يعد صحيح بالنسبة للعلاقة بين القرار التنظيمي والفردي

(أ) يجوز للقرار الفردي مخالفة اللائحة وفقاً لقاعدة الخاص يقيد العام

(ب) يجوز الدفع بعدم مشروعية القرار التنظيمي كلما صدر قرار فردي تطبيقاً له

(ج) لا يؤثر نوع القرار في مدي أمكانيه سحبه أو ألغاؤه

٤. أي من عيوب القرار الإداري التالية يتعلق بالنظام العام

(أ) عيب المحل (ج) عيب الاختصاص

(ب) عيب الغاية

٥. أي من شروط صحة القرار الإداري لا يعد تخلفها سبب لإلغاء القرار إلا في حالات محددة

(أ) الغاية (ج) الشكل والإجراءات

(ب) السبب

٦. أي من التالي يميز نظرية القوة القاهرة عن نظرية الظروف الطارئة؟

(أ) أستقلال الحدث تماماً عن أرادة المتعاقدين

(ب) كون الحدث غير متوقع وليس في الامكان توقعه

(ج) الحدث يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة

٧. في أي من الحالات التالية يكون توقيع جزاء الفسخ جوازي لجهة الإدارة ؟

(أ) الإخلال الجسيم والمتكرر (ج) أفلاس المتعاقد

(ب) استعمال المتعاقد للغش

٨. أي من التالي يعد من اركان القرار الإداري؟

(أ) الاختصاص (ج) المحل

(ب) الصدور عن جهة إدارية

٩. أصاب سائق في وزارة النقل والمواصلات أحد المارة في حادث

(أ) يختص نظر القضية مجلس الدولة لأنه أحدث تغيير في المركز القانوني للشخص باستحقاقه للتعويض

(ب) يعد ذلك عمل مادي يختص به القضاء العادي

(ج) يستطيع المضرور الاختيار بين القضاء العادي والإداري

١٠. تسري القرارات التنظيمية في حق الأفراد من تاريخ

(أ) نشرها (ج) صدورها

(ب) أعلان ذوي الشأن

١١. وسائل علم الأفراد بالقرارات الإدارية

(أ) النشر (د) جميع ما سبق صحيح

(ب) الإعلان

(ج) العلم اليقيني

١٢. وسيلة العلم بالقرارات الفردية

(أ) النشر

(ب) الإعلان (ج) لا توجد اجابة صحيحة

إحنا القانون حقوق إسكندرية

١٣. العقود الإدارية في مصر هي ...
(أ) العقود التي تتوافر فيها شروط المعيار الموضوعي للعقد الإداري
(ب) عقود الالتزام والأشغال العامة للتوريد، لأن القانون حددها وسماها
(ج) العقود التي قرر القانون أن تخضع لاختصاص القضاء الإداري

١٤. الإجراءات السابقة علي التعاقد في العقد الإداري
(أ) موجودة في جميع وسائل التعاقد بما فيها الأمر المباشر
(ب) موجود في جميع وسائل التعاقد عدا الأمر المباشر

١٥. السلطات التي تتمتع بها الإدارة وفقاً لأحكام القانون والقضاء الإداري في مواجهة المتعاقد معها هي
(أ) حرية الإشراف والتوجيه
(ب) حق تعديل شروط العقد
(ج) حق توقيع جزاءات علي المتعاقد
(د) حق ألغاء العقد
(هـ)جميع ما سبق صحيح

١٦. هناك قيود عند استخدام الإدارة حق الاشراف والتوجيه في مواجهة المتعاقد معها وهي
(أ) أستهداف المصلحة العامة
(ب) عدم تعديل موضوع العقد ذاته تحت ستار الإشراف والتوجيه
(ج) جميع ما سبق صحيح

١٧. سلطة تعديل شروط العقد من جانب الإدارة أقل وضوحاً في عقد
(أ) الامتيازات
(ب) الأشغال العامة
(ج) التوريد

١٨. الجزاءات التي لا يجوز للإدارة توقيعها علي المتعاقد معها
(أ) جزاء جنائي
(ب) أصدار لوائح ضبط إداري بقصد أرغامه علي تنفيذ الإلتزامات
(ج) جميع ما سبق صحيح

١٩. الجزاءات التي يجوز للإدارة توقيعها هي :
(أ) غرامة التأخير
(ب) جزاء جنائياً
(ج) تصدر لوائح الضبط الإداري
(د) جميع ما سبق

تابع صفحتى على الفيس : المحاضر القانونى وليد الوحش .
انتظروا الكتاب المبسط فى القسم الثانى

هذه الموضوعات قابله للحذف او الاضافه وذلك بناء على اخر محاضره بالكليه

عزيزى الطالب بعد المراجعه جيداااا على هذه الاعمال من الممكن ان تجد خطأ فى الكتابه عليك ان تبلغنا

وبكده نبقى خلصنا القسم الأول ومش باقى ليك غير أربعة معلومات بنسبه كبيره جداااا هتتلغى لانها على مدار السنوات السابقه لم تقرر عليكم .... وان لم تلغى ستكون فى ورق المراجعه ان شاء الله .

يوجد حجز للكورسات الاون لاين على منصة
الوحش الدوليه
لجميع المواد القانونيه
للتواصل واتساب : ٠١٢٧٦٠١٥٧٩٨

إحنا القانون حقوق إسكندرية

إحنا القانون حقوق إسكندرية